مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

منثور الدرر من كلام خير البشر (شرح الأربعين النووية)

المؤلف

أحمد بن عماد بن يوسف (ابن العماد)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٢٩١٩٠

٣٣

الفـــن : حديث — جامع الصغير

الرقم : ٨٨٣٧/ح

العنـــوان : منثور اللآلئ من كلام خير البشر (وهو شرح الدرر البهية حديث النووية)

اسم المؤلف : أبو العباد، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهسي، الشافعي ت ٨٠٨ هـ ((معجم المؤلفين ٢/٢٠٦))

مصـــادره :

أولـــه : بعد البسملة والصلاة على النبي، الحمد لله الذي أنعم فأجزل، وأعطى وخول وجاد بإحسانه وتفضل، وجعل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير

آخـــره : وقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ... اللهم صلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين تم

اسم الناسخ : علي البراوي الشريف نسبة الشافعي مذهبا

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ جيد واضح في يوم السبت المبارك ١١٦١ هـ

ملاحظـات : مفكك ويحتاج إلى تجليد

عدد الأوراق : ٤٠٥ ورقة عدد الأسطر : ٢٣ سطر المقاس : ١٥ × ٢٠,٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مخطوطات صلك

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٤/٨٨٣٧

منثور الدرر من كلام خير البشر

هذا كتاب شرح الاربعين
حديث النووية للشيخ شهاب الدين
ابن العماد الاشافعي شرحها الشيخ
المشار اليه بعمدة الله برحمته
وجمع بينه وبينه في دار الكرامة
في دار الاخرة بجاه صاحب هذه
الاحاديث الشريفة وصلى الله
على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الحمد لله الذي انعم فاجزل واعطي وخول وجاد باحسانه وتفضل وجعل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير نبي من رسل واعطاه الكوثر والمقام المحمود واجزل له واكمل وجعل امته خير الامم واثني عليه وزكي وعدل وجعلهم الوارثين واعطاهم ثلثي الجنة واوردهم منها اطيب منهل فسبحان من لا يحصي الاؤه ولا تجزي نعماؤه فله الحمد على ما خول واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له تكسي تقاليها انواع الكرامة وتحيه من كل قول معضل واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تتي يوما يوم وليل الليل وعلى اله وصحبه وسلم والتابعين لهم باحسان الله كريم منان وبعد فحق على من تفقه وفهم النظر في معاني كلام من اتي جوامع الكلم ان يبلغ النا س ما حفظ من كلامه وفهم وعلم فقال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج وقال صلى الله عليه وسلم الا يبلغ الشاهد منكم الغايب ولما كانت الاربعون حديثا للنووي رحمه الله اشتملت على قواعد الدين وفوايد من اعمال اليقين والنصيحة للاسلام والمسلمين حملني

حب

مكتبة الأوقاف للمخطوطات
٤/٨٨٣٧
نحو

حب النصيحة ان انشر مكنونها على ما ستر ولست ادعي الاستيعاب ولكن ما لاح لي من مكنونها وظهر وسميت هذا الكتاب بمنثور الدرر من كلام خير البشر والله المستعان وعليه التكلان في كل وقت واوان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات في رواية بالنية فيه دليل على ان المفرد المحلى بالالف واللام يعم فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم بالنيات والنية واحد وهو الصحيح عند الاصوليين ويدل عليه قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وانما كلمة تفيد الحصر مركبة من ان وما النافية فمعنى دليل الحديث على ان النية معيار لتصحيح الاعمال فحيث حصلت النية صلح العمل وحيث فسدت فسد العمل واذا وجد العمل وقارنته النية فله ثلاثة احوال الاول ان يفعل ذلك خوفا من الله تعالى وهذه عبادة العبيد الثاني ان يفعل ذلك لطلب الجنة والثواب وهذه عبادة التجار الثالث ان يفعل ذلك حيا من الله تعالى وتاديه لحق العبودية وتاديه للشكر ويري لنفسه مع ذلك مقصر

ويكون مع ذلك قلبه خايفا لانه لايدري
هل قبل عمله ام لا وهذه عبارة الاحرار واليها
اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قالت
حين قام من الليل حتى تفطرت قدماه يا رسول
الله اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا
فان قيل فهل الافضل العبادة مع الخوف
او مع الرجا قيل قال الغزالي رحمه الله تعالى
العبادة مع الرجا افضل لان الرجا يورث المحبة
والخوف يورث القنوط وهذه الاقسام الثلاثة
في حق المخلصين واعلم ان الاخلاص قد
تعرض له افة العجب فمن عجب بعمله حبط
عمله وكذلك من استكبر حبط عمله الحال
الثاني ان يفعل ذلك لطلب الدنيا والاخرة جميعا
فذهب بعض اهل العلم الى ان عمله مردود
واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في
الخبر الرباني يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء
فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا بريء منه
والى هذا ذهب الحارث المحاسبي في كتاب
الرعاية فقال الاخلاص ان تريد بطاعته ولا
تريد سواه والرياء نوعان احدهما ان لاتريد
بطاعته الا الناس والثاني ان لايريد الناس
وربه الناس وكلاهما محبط للعمل ونقل هذا
القول

القول الحافظ ابو نعيم في الحلية عن بعض
السلف واستدل بعضهم على ذلك ايضا بقوله
تعالى الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون فكما
انه تكبر عن الزوجة والولد والشريك تكبر
ان يقبل عملا اشرك فيه غيره فهو تعالى اكبر
وكبير ومتكبر وقال السمرقندي رحمه الله
تعالى ما فعله لله تعالى قبل وما فعله من اجل
الناس رد ومثال ذلك من صلى الظهر مثلا
وقصد اداما افرض الله تعالى عليه ولكنه
طول اركانها وقرائتها وحسن هيئتها من اجل
الناس فقال نرجوا ان يحبط عمل هذا كله اذا
حصل الشريك في صفة فان حصل في اصل العمل
بان صلى الفريضة من اجل الله تعالى والناس
فلا تقبل صلاته لاجل التشريك في اصل العمل
وكما ان الرياء في العمل تكون في ترك العمل قال
قال الفضيل ابن عياض العمل من اجل الناس رياء
والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان
يعافيك الله تعالى منهما ومعنى كلامه رحمه
الله تعالى ان من عزم على عبادة تركها مخافة ان
يراه الناس فهو مراء لانه ترك العمل من اجل
الناس واما لو تركها ليصليها في الخلوة فهذا
مستحب الا ان تكون فريضة او زكاة واجبة او يكون
عالما يقتدي به فالجهر في العبادة في ذلك افضل

ده

وكما ان الرياء يحبط العمل كذلك التسميع وهو ان
يعمل لله في الخلوة ثم تحدث الناس بما عمل قال
صلي الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن
راي راي الله به قال العلماء فان كان عالما
يقتدي به وذكر ذلك تنشيطا للسامعين
ليعملوا به فلا باس قال الروزبادي رحمه الله تعالي
تحتاج المصلي الي اربع خصال حتي ترفع صلاته
حضور القلب وشهود العقل وحضور الاركان
وخشوع الجوارح فمن صلي بلا حضور قلب فهو
مصلي لاه ومن صلي بلا شهود عقل فهو مصلي
ساه ومن صلي بلا حضور الاركان فهو مصلي
جاف ومن صلي بلا خشوع فهو مصلي خاطي
ومن صلي بهذه الاركان فهو مصلي واف
قال صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
اراد الاعمال الطاعات دون الاعمال المباحات
قال الحارث المحاسبي الاخلاص لا يدخل في
مباح لانه لا يشتمل علي قربة ولا يودي الي قربة
كرفع البنيان لا لغرض بل لغرض الرعونة ولا
اخلاص في محرم ولا مكروه كمن ينظر الي ما لا
يحل له النظر اليه ويزعم انه ينظر اليه ليتفكر
في صنع الله تعالي كالنظر الي الامرد وهذا
فيه بل لا قربة البتة قال والصدق في وصف
العبد تحقق جميع المقامات والاحوال حتي ان
الاخلاص

الاخلاص يفتقر الي الصدق والصدق لا يفتقر
الي شيء لان حقيقة الاخلاص هو ارادة الله بالطا
فقد يريد الله وكنه غافل عن حضور القلب
فيها والصدق هو ارادة الله تعالي بالعبادة مع
حضور القلب اليه فكل صادق مخلص وليس
كل مخلص صادق وهو معني الانضاف والانفصال
لانه انفصل من غير الله واتصل بالحضور بالله
وهو معني التجلي والتجلي عن ماسوي الله
والتجلي بالحضور بين يدي الله مولاه سبحانه
وتعالي وبهذا اخذ الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالي ويستثني من الاعمال ما كان من
قبيل التروك كازالة النجاسة ورد المغصوب
والعواري وايصال الهدية وغير ذلك فلا يتوقف
صحتها علي النية الصحيحة لكن يتوقف الثواب
فيها علي النية المصححة ومن ذلك اذا اطعم ابنه
ان قصد باطعامها حفظ المالية فلا ثواب
ذكره القرافي ويستثني من ذلك فرس
المجاهد اذا ربطها في سبيل الله فانها اذا اثرت
وهو لا يريد سقيها اثيب علي ذلك كما جاء في
صحيح البخاري وكذلك الزوجة ولذلك اغلاق
الباب وكذلك اطفاء المصباح عند النوم اذا قصد
به امتثال الامر اثيب وان قصد به امر اخر
فلا ثواب واعلم ان النية لغة هي القصد يقال

الله لخير اي قصدك به والنية شرعا قصد
الشيء مقترنا بفعله والله اعلم فان قصد
وتراخا عنه فهو عزم وشرعت النية لتمييز
العادة من العبادة او لتمييز رتب العبادة
بعضها على بعض مثال الاول الجلوس في المسجد
قد يقصد به الاستراحة في العادة وقد
يقصد به العبادة بنية الاعتكاف فالمميز
بين العادة والعبادة هو النية وكذلك
غسل الثوب قد يقصد به تنظيف البدن في
العادة وقد يقصد به العبادة فالمميز هو
النية والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله
عليه وسلم حين سئل عن الرجل يقاتل رياء ويقاتل
حمية ويقاتل شجاعة اي ذلك في سبيل الله
تعالى فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله ومثال الثاني وهو المميز
رتب العبادات كمن صلى اربع ركعات قد
يقصد ايقاعها عن صلاة الظهر او قد يقصد
ايقاعها عن السنن فالمميز هو النية وكذلك
العتق يقصد به الكفارة وقد يقصد به
غيرها كالنذر ونحوه والمميز هو النية وفي
قوله صلى الله عليه وسلم انما لكل امرئ
ما نوى دليل على انه لا يجوز النيابة في العبادات
ولا التوكيل في نفس النية وقد استثنى

من

من ذلك تفرقة الزكاة وذبح الاضحية فيجوز
التوكيل فيهما في النية والذبح والتفرقة
مع القدرة على النية وفي الحج لا يجوز ذلك الا
مع العذر ودفع الدين اذا كان على جهة
واحدة لم يحتج الى نية واكان على جهتين
كمن عليه الغات باحدهما رهن فادى الغا
وقال جعلته عن الالف الرهن صدق فان
لم ينو شيئا حالة الدفع نوى بعد ذلك وجعله
عما شاء وليس لنا نية تتاخر عن العمل وتقع
الا هنا قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه اصل المهاجرة المجافاة والترك ه
واسم الهجرة يقع على امور الاول هجرة
الصحابة من مكة الى الحبشة حين ان المشركون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغر منهم
الى النجاشي وكانت هذه الهجرة بعد البعثة
بخمس سنين قاله البيهقي الهجرة الثانية
من مكة الى المدينة وكانت هذه الهجرة
بعد البعثة بثلاثة عشر سنة وكان يجب
على كل مسلم بمكة ان يهاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة واطلق

وا

جماعة ان الهجرة كانت واجبة الي المدينة وهذا
ليس علي اطلاقه فانه لا خصوصية للمدينة
وانما الواجب الهجرة الي رسول الله صلي الله
صلي الله عليه وسلم قال ابن العربي قسم
العلما رضي الله عنهم الذهاب في الارض قسمين
هربا وطلبا فالاول ينقسم الي ستة اقسام
الاول الخروج من دار الحرب الي دار الاسلام
وهي باقية الي يوم القيامة والتي بالفتح
في قوله صلي الله عليه وسلم لا هجرة بعد
الفتح هي القصد الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم حيث كان الثاني الخروج من ارض
البدعة قال ابن القاسمي سمعت ابا
القاسم يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض
يسب فيها السلف الثالث الخروج من ارض
يغلب عليها الحرام فان طلب الحلال
فريضة علي كل مسلم الرابع الفرار من
الاذية في البدن وذلك فضل من الله تعالي
ارخص فيه فاذا خشي علي نفسه في مكان
فقد اذن الله تعالي له في الخروج عنه هذا
والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور
واول من فعل ذلك ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام حين خاف من قومه فقال اني مهاجر
الي ربي وقال تعالي مخبرا عن موسي عليه
السلام فخرج منها خائفا يترقب الخامس خوف
المرض في البلاد الوخمة الي الارض النزهة
وقد اذن صلي الله عليه وسلم للعرنيين
في ذلك حين استوخموا المدينة ان يخرج الي
المرج السادس الخروج خوفا من الاذية
في المال فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه
واما الطلب فانه ينقسم الي عشر طلب دين
وطلب دنيا فطلب الدين ينقسم الي تسعة
انواع الاول سفر العبرة قال الله تعالي افلم
يسيروا في الارض فينظروا وقد طاف ذوا
القرنين ليري عجايبها الثاني سفر الحج الثالث
الجهاد الرابع سفر المعاش الخامس سفر
التجارة والكسب الزايد علي القوت وهو جايز
لقوله تعالي ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم السادس طلب العلم السابع قصدا
لبقاء الشريعة قال صلي الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الي ثلاثة مساجد الثامن قصدا
لقعود الرباط بها التاسع زيارة الاخوان
في الله تعالي قال صلي الله عليه وسلم زار
رجلا اخا له في الله تعالي فارسل الله له ملكا
علي مدرجته فقال اين تريد قال اريد اخا
في هذه القرية فقال له هل لك من نعمة تربها

الألوكة

عليه قال لا غير التي احببته في الله تعالى قال
فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما
احببته رواه مسلم وغيره **والثالثة** هجرة
القبايل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلموا
الشرايع ويرجعوا الى قومهم فيعلموهم **الرابعة**
هجرة من اسلم من اهل مكة ليأتي الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه
الخامسة الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد
الاسلام فلا يحل للمسلم الاقامة ببلاد
الكفر قال الماوردي فان صار له بها اهل
وعشيرة وامكنه اظهار دينه لم يجز له
ان يهاجر لان المكان الذي هو فيه قد صار
دار اسلام **السادسة** هجرة المسلم اخاه فوق
ثلاث بغير سبب شرعي وهو مكروه في الثلاث
وفيما زاد عليها حرام الا لضرورة وقد جاء
ان رجلا هجر اخاه فوق ثلاث ايام فكتب
له بهذه الابيات يا سيدي لي عليك مظلمة
فاستغفت فيها ابن ابي خيثمة فانه يرويه
عن جده **قال** روى الضحاك عن عكرمة عن
ابن عباس عن المصطفى نبينا المبعوث بالرحمة
ان صدود الالف عن الالفة فوق ثلاث
السابعة هجرة الزوج الزوجة اذا تحققت
نشوزها قال الله تعالى واهجروهن في المضاجع
ومن

ومن ذلك هجرة اهل المعاصي في المكان
والكلام وجواب السلام وابتداءه **الثانية**
هجرة ما نهى الله عنه وهي اعم الهجرة **قوله**
صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله اي نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها الى اخره تغلطوا ان رجلا هاجر من مكة
الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما
هاجر ليتزوج امرأة تسمى ام قيس فسمي
مهاجر ام قيس **فان قيل** النكاح من مطلوبات
الشرع فلم كانت من مطلوبات الدنيا فقيل
في الجواب انه لم يخرج في الظاهر لها وانما
خرج في الظاهر للهجرة فاما ابطن خلاف ما
اظهر استحق العقاب واللوم ويقاس بذلك
من خرج في الصورة الظاهرة لطلب الحج وقصد
التجارة **وكذلك** الخروج لطلب العلم اذا قصد
به حصول رياسة او ولاية **قوله** صلى الله عليه
وسلم فهجرته الى ما هاجر اليه يقتضي انه
لا ثواب لمن قصد بالحج التجارة والزيارة
وينبغي حمل الحديث على ما اذا كان المحرك
والباعث له على الحج فقط الثواب والتجارة
تبع الا انه يكون ناقص الاجر عن من خرج
بنفسه للحج وان كان الباعث له كلاهما فيحتمل

فيحتمل حصول الثواب لان هجرته لم تتمحض
للدنيا ويحتمل خلافه لانه قد خلط عمل الاخرة
بعمل الدنيا لكن الحديث رتب فيه الحكم
على القصد المجرد فاما من قصدهما لم
لم يصدق عليه انه قصد الدنيا فقط الحديث
الثاني عن عمر رضي الله تعالى عنه ايضا
قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا
احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فاسند ركبته الى ركبته ووضع
كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني
عن الاسلام فقال عليه السلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال
صدقت قال فتعجبنا له كيف يسأله ويصوقه
قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل
عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها
قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العالة

رعاء

رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق
فلبث مليا فقال يا عمر اتدري من السائل
قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم
يعلمكم دينكم ثم ذكر الحديث الخ رواه
مسلم قوله صلى الله عليه وسلم اخبرني عن
الايمان في اللغة هو مطلق التصديق وفي
الشرع عبارة عن تصديق خاص وهو هو
التصديق بالله وملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره واما
الاسلام فهو عبارة عن فعل الواجبات
وهو الانقياد الى عمل الظاهر وقد غاير الله
تعالى بين الايمان والاسلام كما في الحديث
قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا وذلك ان المنافقين كانوا
يصلون ويصومون ويتصدقون ويقولون بهم
ينكرون فلما ادعوا الايمان كذبهم الله تعالى
في دعواهم الايمان لانكارهم بالقلوب
وصدقهم في دعوى الاسلام لتطابقهم
اياه وقال الله تعالى اذا جاءك المنافقون الى
قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
اي دعواهم الشهادة بالرسالة مع مخالفة
قلوبهم لان السنتهم لم تواطي قلوبهم
وشرط الشهادة ان يواطي اللسان القلب

فلما كذبوا في دعواهم الشهادة بالرسالة
مخالفة قولهم من الله تعالى كذبهم ولما
كان الايمان شرطا في صحة الاسلام استثنى
الله تعالى المومنين من المسلمين وقال الله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
فهذا استثنى متصل لما بين الشرط والمشروط
من الاتصال وبهذا سمي الله تعالى الصلاة
ايمانا قال الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم قال الله تعالى ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان اي الصلاة قوله ه
وتؤمن بخيره وشره القدر بفتح الدال وسكونها
لغتان ومذهب اهل الحق اثبات القدر ه
ومعناه ان الله تعالى قدر الاشياء في القدم
وعلم انه سبحانه وتعالى ايقاعها في اوقاتها
معلومة عنده سبحانه وتعالى وفي امكنة
معلومة وهي تقع على حسب ما قدر الله
سبحانه وتعالى واعلم ان التقادير اربعة الاول
التقدير في العلم ولهذا قيل العناية قبل الولاية
والسعادة قبل الولادة واللواحق مبنية على
السوابق قال الله تعالى يوفك عنه من افك
اي يصرف عن سماع القرآن وعن الايمان له
في الدنيا من صرف في القدم قال رسول الله
صلى الله

بالقدر ه

صلى الله عليه وسلم لا يهلك على الله الا هالك
اي من كتب في علم الله انه هالك الثاني
التقدير في اللوح المحفوظ وهذا التقدير
يمكن ان يتغير قال الله تعالى يمحو الله ما
يشاء ويثبت وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه كان يقول في دعايه اللهم ان
كنت كتبتني شقيا فامحني واكتبني
سعيدا الثالث التقدير في الرحم وذلك هو
ان الملك يومر بكتبه رزقه واجله وشقي ه
او سعيد الرابع التقدير وهو سبوق ه
المقادير اي المواقيت والله تعالى خالق الخير
والشر وقدر مجيئه الى العبد في اوقات
معلومة والدليل ان الله خلق الخير والشر
قوله تعالى ان المجرمين في ضلال وسعر الى
قوله بقدر نزلت الاية في القدرية يقال لهم
ذلك في جهنم وقال تعالى قل اعوذ برب
الفلق من شر ما خلق وهذا التفسير اذا حصل
اللطف بالعبد صرفه الله عنه قبل ان يصل
اليه وفي الحديث ان الصدقة وصلت الرحم
تدفع ميتة السوء وتقلب الشقاوة سعادة
وفي الحديث ان الدعا والبلا بين السما والارض
يقتتلان ويدفع الدعا البلا قبل ان ينزل
وزعمت القدرية ان الله تعالى لم يقدر الاشيا

دة

في القدم ولا سبق علمه بها وانها مستانفة
وانه تعالى انما يعلمها بعد وقوعها وكذبوا
على الله سبحانه وتعالى جل عن افك العدم الكاذبة
وتعالى علوا كبيرا وهؤلاء الفرضوا
وصارت القدرية في الازمان المتاخرة
يقولون ان الخير من الله والشر من غيره
تعالى الله عن قولهم وصح عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال القدرية مجوس هذه
الامة سماهم مجوسا لمضاهاة مذاهبهم
مذاهب المجوس وزعمت الثنوية من
النور والظلمة يزعمون ان الخير من فضل
النور والشر من فضل الظلمة فصاروا
ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير
الى الله والشر الى غيره وهو تعالى خالق
الخير والشر قال امام الحرمين في كتاب
الارشاد ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية
بل انتم القدرية لاعتقادكم اخبار القدري
ورد على هؤلاء الجهلة بانهم يضيفون
القدر الى نفسهم ومن يدعي الشر لنفسه
ويضيفها اليها اولى بان ينسب اليه ممن
يضيفه لغيره وينفيه عن نفسه قوله
صلى الله عليه وسلم فاخبرني عن الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه وهذا مقام المشاهدة
لان

لان من قدر ان يشاهده الملك استحيى ان
يلتفت الى غيره في الصلاة وان يشتغل قلبه
لغيره ومقام الاحسان مقام الصديقين
وقد تقدم في الحديث الاول الاشارة
الى ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم فاخبرني
عن الساعة فقال ليس المسئول عنها باعلم
من السايل هذا الجواب لا يدل انه صلى الله
عليه وسلم كان لا يعلم متى الساعة
بل علم الساعة مما استاثر الله تعالى
قال الله تعالى ان الله عنده علم الساعة
وقال تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون
قريبا ومن ادعى ان عمر الدنيا سبعون
الف سنة وانه بقي منها ثلاثة وسبعون
الف سنة فهو قول باطل حكاه الطرطوشي
في اسباب التنزيل عن بعض المنجمين
واهل الحساب ومن ادعى ان عمر الدنيا
سبعة الاف سنة فقد استاثر على الغيب
ولا تحل اعتقاده قوله صلى الله عليه
وسلم فاخبرني عن امارتها قال ان تلد
الامة ربتها الامارة باثبات
التاء وحذفها لغتان وروي ربتها
وربتها قال الاكثرون هذا اخبار عن
كثرة السراري واولادهن فان ولدها

من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان
صائر الي ولده وقيل معناه الامايلدن الملوك
فتكون امة من جملة رعيته وهو سيدها
وسيد غيرها من رعيته ويحتمل ان يكون المعنى
ان الشخص يستولد الجارية ولدا ويبيعها
فلما يكبر الولد فيشتري امه وهذا من
اشتراط الساعة قوله صلي الله عليه وسلم
وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان اما العالة فهم الفقراء
والعايل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل
يعيل اي افتقر والرعاء بكسر الراء والمد ويقال
فيه رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد
ومعناه ان اهل البداية واشباههم من
اهل الحاجة والفاقة يترفهون في الدنيا وتبسط
لهم حتى يتباهون في البنيان قوله فلبث
ملبا هو بفتح التاء على انه للغايب وقيل فلبثت
بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح اما
ملبا بتشديد الياء معناه وقوفا طويلا
وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال
بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا الفة مخالفة
لقول ابي هريرة في حديثه ثم ادبر
الرجل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ردوا علي الرجل فاخذوا يردونه فلم يروا
شيأ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
هذا جبريل فيمكن الجمع بينهما بان عمر
رضي الله تعالي عنه لم يحضر قول النبي
صلي الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان
قد قام من المجلس فاخبر النبي صلي الله عليه
وسلم الحاضرين في الحال واخبر عمر بعد
ثلاثة اذا لم يكن حاضرا عند اخبار الباقين
وقوله صلي الله عليه وسلم هذا جبريل
يعلمكم امر دينكم فيه دليل علي ان الايمان
والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا
وفي الحديث دليل علي ان الايمان بالقدر
واجب وعلي ترك الخوض في الامور وعلي
وجوب الرضا بالقضاء دخل رجل علي الامام
احمد بن حنبل فقال له عظني فقال له ان
الله قد تكفل لك بالرزق فاهتمامك لما
ذهي وان كان الخلق علي الله حقا فالبخل لما ذي
وان كانت الجنة حقا فالراحة لما ذي وان
كان سوال منكر ونكير حقا فالانس لما
ذي وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة
لما ذي وان كان الحساب حقا فالجمع لما ذي
وان كان كل شي بقضاء الله وقدره فالخوف
لما ذا فايدة ذكر صاحب مقامات العلما
ان الدنيا كلها مقسومة علي خمسة وعشرين

وان كانت النار حقا فالمعصية لما ذي وان كان

قسما خمسة بالقضاء والقدر وخمسة بالاجتماع
وخمسة بالعادة وخمسة بالجوهر وخمسة
بالوراثة فاما الخمسة التي بالقضاء والقدر
فالرزق والاهل والولد والسلطان والعمر
والخمسة التي بالاجتهاد الجنة والنار والفقه
والفروسية والكتابة والخمسة التي بالعا
دة الاكل والنوم والمس والنكاح والتغوط
والخمسة التي بالوراثة الذهن والذكا
والبدن والجمال والهيبة والخمسة التي
بالجوهر فالخير والتواصل والسخا والصدق
والامانة وهذا كله لاينافي قوله صلى الله
عليه وسلم كل شيء بقضاء وقدر وانما معناه
ان بعض هذه الامور يكون مرتبا على سبب
وبعضها يكون بغير سبب والجميع بقضاء
الله الحديث الثالث قوله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس اي فمن اوتي
بهذه الخمس فقد تم اسلامه كما ان
البيت يتم بناؤه فاركانه كذلك الاسلام
يتم بالقيام باركانه وهي خمس وهذا
بنا معنوي شبه بالحسي ووجه الشبه ان
البنا الحسن اذا انهدم بعض اركانه لم
يتم وكذلك البنا المعنوي يهدي
الامور باهل الراي ما صلحوا وان تولت
فبالاسرار

فبالاسراد تنقاد لا يصلح الناس فوم لاسراة
لهم ولاسراة اذا جهالهم ساد وا والبيت
لا يبتنى الا له عمد ولا عماد اذا لم ترس اوتاد
وقد ضرب الله تعالى مثلا للمومن والمنافق
فقال تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من
الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا
جرف هار فانهار به في نار جهنم شبه بنا
المومن بالذي وضع بنيانه على وسط طود
اي جبل راسخ وشبه بنا الكافر بمن وضع
بنيانه على طرف جرف لحرها لا ثبات له
فاكله البحر فانهار الجرف فانهار ساوه به فوقع
في البحر فغرق فدخل جهنم وقوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
الخ اي على بمعنى الباء والاقامي غير المبني
عليه فلو اخذنا بظاهره لكانت الخمسة
خارجة عن الاسلام وهو فاسد ويحتمل
ان يكون على بمعنى من كقوله تعالى الا
على ازواجهم اي من ازواجهم والخمسة
المذكورة في الحديث اصول البنا اما هو
المتممات والكمالات كبقية الواجبات
وساير المستحبات فهي زينة للبنا وقد
ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها

واه

قوله الاسلام صفة
كمال وشرف يجلوا ولا
يجلى عليه كما قال
ابن عباس وكما في
صحيحه وبن يد ولا ينقض
كما قاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه ابو
داود وقال الحاكم
صحيح الاسناد من
شرح الجهني على
ابي شجاع انتهى

قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق قوله وحج البيت وصوم رمضان
هكذا جاء في هذه الرواية تقديم الحج على
الصوم وهو من باب التفنن في الذكر
دون الحكم لان رمضان وجب قبل الحج
وقد جاء في الرواية الثانية تقديم الصوم
على الحج **الحديث الرابع قوله** صلى الله عليه
وسلم وهو الصادق المصدوق بمعنى
المصدق قوله يجمع خلقه في بطن امه
يحتمل انه يراد انه يجمع بين ماء الرجل والمراة
فيخلق منهما الولد كما قال تعالى خلق من
ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب
ويحتمل ان المراد به يجمع من البدن كله
وذلك انه قيل ان النطفة في الطور الاول
تسري في جسم المراة اربعين يوما وهي اليم
التوحم ثم بعد ذلك يجمع ويدر عليها من
تربة المولد فتصير علقة ثم تستمر في الطور
الثاني فتاخذ في الكبر حتى تصير مضغة
لانها بقدر اللقمة التي تمضغ ثم في الطور
الثالث يصور الله تعالى تلك المضغة
ويسوي فيها السمع والبصر والشم ويصور
في داخل جوفها الرية والامعاء قال الله
تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف

يشاء

يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم ثم اذا تم
الطور الثالث وهو اربعون يوما صار
للمولود اربعة اشهر نفخت فيه الروح قال
الله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب
من البعث فانا خلقناكم من تراب
يعني اباكم ادم ثم من نطفة يعني ذريته
والنطفة الماء الصافي واصلها الماء القليل وجمعها
نطاف ثم من علقة وهي الدم الغليظ
المتجمد وذلك ان النطفة تصير دما غليظا
ثم تصير لحما ثم مضغة وهي لحمة مخلقة وغير
مخلقة **قال ابن عباس مخلقة** اي تامة
وغير مخلقة اي غير تامة بل ناقصة الخلق
وقال مجاهد مصورة وغير مصورة يعني
السقط وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها
ملك بكفه فقال اي رب مخلقة ام غير
مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها في الرحم
دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال
الملك اي رب اذكر ام انثى اشقي ام
سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض تموت
فقال اذهب الى ام الكتاب فانك تجد فيها
كل ذلك فيذهب فيجدها في ام الكتاب فيقضيها
فلا تزال معه حتى يأتي على اخر صفته ولهذا

قبل السعادة قبل الولادة قوله صلي الله عليه
وسلم فيسبق عليه الكتاب اي الذي سبق
في العلم او الذي سبق في اللوح او الذي
سبق في بطن الام وقد تقدم ان التقادير
اربعة قوله صلي الله عليه وسلم حتي يكون
بينه وبينها الا ذراع تمثيل لتقريب والمراد
قطعة من الزمان من اخر عمره وليس هو
المراد حقيقة الذراع وتحديده من الزمان
فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد
رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم
اذا تكلم في اخر عمره بكلمة الكفر ثم مات دخل
النار وفي هذا الحديث دليل علي عدم القطع الجنة
لاحد بدخول او النار وان عمل بساير انواع البر
او عمل بساير انواع الفسق وعلي ان
الشخص لا يترك كل علي عمله ولا يعجب به
لانه لا يدري ما الخاتمة وينبغي لكل احد
ان يسال الله تعالي حسن الخاتمة ويستعيذ
بالله تعالي من سوء الخاتمة وشر العاقبة
فان قيل قال الله تعالي ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا
ظاهر الاية ان العمل الخالص من المخلص
يقبل واذا حصل القبول بوعد الكريم امن
مع ذلك من سوء الخاتمة فالجواب من وجهين
احدهما

احدهما ان يكون ذلك معلقا علي شرط القبول
وحسن الخاتمة ويحتمل ان من اخلص العمل
لا يختم له دايما الا بخير وان خاتمة السوء
انما تكون فيمن اسا العمل او خلطه بالعمل
الصالح المشوب بنوع من الرياء والسمعة هو
ويدل عليه الحديث الاخر ان احدكم يعمل
بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس اي فيما
يظهر لهم من صلاح ظاهر مع فساد سر
يرته وخبثها والله اعلم وفي الحديث
دليل علي استحباب الحلف لتاكيد الامر في
النفوس وقد اقسم الله تعالي فقال فورب
السما والارض انه لحق مثل ما انكم
تنطقون وقال تعالي قل بلي وربي لتبعثن
ثم لتنبؤن بما عملتم الحديث الخامس قوله
صلي الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا
ما ليس فيه فهو رد اي مردود فيه دليل
علي ان العبادات من العمل والوضوء والصوم
والصلاة اذا فعلت علي خلاف الشرع تكون
مردودة علي فاعلها وان المال المأخوذ
بالعوض الفاسد يجب رده علي صاحبه
ولا يملك وفيه قال صلي الله عليه وسلم
للذي قال له ان ابني كان عسيفا علي هذا امرأة
بامرأته واني اخبرت ان علي ابني الحد فافتد

منه بهايمة شاة وولدية الوليدة والغنم
رد عليك وفيه دليل على ان من ابتدع في الدين
بدعة لا توافق الشرع فانها وعمله مردود
عليه وانه مستحق للوعيد وقد قال صلى الله
عليه وسلم من احدث حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله الحديث السادس قوله
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام
بين وبينهما متشابهات اي الح اختلف
العلماء في حد الحلال والحرام فقال الشافعي رضي
الله عنه الحلال ما لم يدل الدليل على تحريمه
وقال ابو حنيفة الحلال ما دل الدليل على
حله او لم يدل الدليل على تحريمه حلال قال
ابو ثعلبة الخشني ان الله فرض فرايض
فلا تضيعوها ونهى عن اشيا فلا تنتهكوها
وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن
اشيا من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ولبوا
على ذلك فروعا ومنها اذا وجدنا حشيشة
نابتة ولم نعلم هل هي مضرة ام لا فالاصح
الحل فقال المتولي تحرم وكذلك لو راينا
حيوانا مجهولا وسالنا العرب عنه فلم يعرفوه
فالاشبه كما قال الرافعي بمذهب الشافعي الحل
وبمذهب ابي حنيفة التحريم وقد نظمت
ذلك في ابيات الشافعي في الحلال ما لم يات

دليل

دليل الحظر فيه العالم حشيشة نابتة مجهولة
قال النواوي انها ماكولة والمتولي قال بالتحريم
والبين ما قد قال بالقديم اذا الحرام ما اتى فيه الجتنب
وغيره تحيوحه كله وطيب تبوا عن ذلك فروعا
قيودا شككت في اصلها غنيمة فلتوكل وعند
غيرنا الحلال ما لا يرى دليل الحظر فيه ما لا
فالشافعي وسع في المطاعم وهو الذي يليق
بالمراحم وغيره مثل ابي حنيفة قد جعلها
المملوت مثل الحيفة قوله صلى الله عليه
وسلم وبينهما متشابهات اي بين الحلال
والحرام امور مشتبهة بالحرام وبالحلال
فحيث التقت الشبهة التقت الكراهة وكان
السوال عنه بدعة وذلك كما اذا قدم غريب
بمتاع يبيعه فلا يحب البحث عن ذلك بل ولا
يستحب ويكره السوال وكذلك اذا دعاك
شخص ممن يتعاطى البيع والشرا في طعام
فالسوال عنه بدعة لان فيه سوا الظن بالمسلم
وبين ذلك يورث ضغاين وحدا
في النفوس وان وجدت الشبهة وقويت
كما اذا كان الشخص اكثر ماله حرام فقد
قال الشافعي رضي الله عنه ولا احب مبايعة
من اكثر ماله حرام ولا افسخ في البيع لامكان
الحلال هذا فضه واتفق الاصحاب على ان

ذلك يكره ولا يحرم وقال الغزالي في الاحياء في كتاب
الحلال والحرام انه يحرم مبايعة من اكثر ماله
حرام واخذ المال من السلطان اذا كان اكثر
ما في بيت المال حراما كما هو الغالب وهذا الذي قاله
شاذ مردود وليس من مذهبنا واما حكاه اصحابنا
عن الابهري المالكي والمشهور الكراهة في الاخذ من
المال ايضا اذا كان غالب ماله حراما واحتج من جوزه
فان جماعة من اصحابه والتابعين ومن بعدهم
اخذوا من السلاطين [illegible] الظلمة منهم ابو هريرة
وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو
ايوب وزيد ابن ثابت وجرير بن عبد الله وانس
والمسور بن مخرمة والحسن البصري والشعبي
وابراهيم وابن ابي ليلا والشافعي واخذ مالك من
الخلفاء والاكثرة قال الغزالي في الاحياء المال
ثلاثة اضرب الاول ان يكون مجهولا كمال من ليس
فيه علامة تدل على طيب ماله ولا فساده فانا
دخلت قرية فرايت رجلا لا تعرف من حاله شيا
ولا عليه علامة فساد ماله وشبهه كهيئة الاجناد
ولا على طيبه كهيئة المتدينين والتجار فيه مجهول
ولا يقال مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقاد
دين متقابلين فهما شيان مختلفان قال والاكثر
الفقها لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين

ما لا

السلطان

ما لا يشك والورع ترك ما لا يدري ويجوز الشرا
من هذا المجهول وقبول هديته وضيافته ولا
يجب السؤال بل لا يجوز والحالة هذه لانه ايذا لصا
الطعام فاذا اراد الورع فليتركه وان كان لابد من
اكله فليا كل ولا يسال فان الاقدام على اكله اهون
من كسر قلب مسلم وايذايه الثاني ان يكون مشكوكا
فيه فان يكون فيه دلالة تدل على عدم تقواه
كلباس اهل الظلمة او هيئاتهم او ترا فيه فعلا
محرما يستدل به على تناوله في المال فيحتمل
ان يقال يجوز الاخذ منه بغير سؤال ولا يحرم الهجوم
بل السؤال ورع ويحتمل ان يقال لا يجوز الهجوم
ويجب السؤال قال وهذا هو الذي نختاره ونفتي به
اذا كانت تلك العلامة تدل على ان اكثر ماله حرام
فان دل ذلك على ان فيه حراما يسيرا كان السؤال
ورعا الحال الثالث ان يعلم حاله بممارسة ونحوها
بحيث يحصل له ظن في حل ماله او تحريمه فان عرف
صلاح الرجل ودينه فهذا لا يجب السؤال الا ان
يعلم انه مخطئ او مراب فيجب السؤال قال ولو حصل
في السوق اجمال طعام مغصوب واشتراها اهل
السوق فلا يجب السؤال عن من يشتري من مال
السوق الا ان يظهر ان اكثر مال اربابهم حرام
فيجب السؤال وما لم يكن الاكثر حراما يكون
التفتيش ورعا لان الصحابة رضي الله عنهم لم

حب

يمتنعوا من الشراء من الاسواق وكانوا لا يسألون
في كل عقد وانما تقل السؤال عن بعضهم في بعض
الاحوال قال الغزالي ان كان الحرام او الشبهة في يد
ابيه او اصله فليمتنع من ما كلتهما فان كرها
امتناعه لم يوافقهما على ذلك الحرام وان كان
ذلك شبهة يريد تركه للورع فقد عارضه
طلب رضا الوالدين وهو واجب فليتلطف في
الامتناع فان عجز فاليأكل وليقلل من ذلك هـ
وليصغر اللقمة ويطل المضغة ولا يتوسع منه
قال والاخ والاخت قريب من الاب والام قريب
من هذا ما حكاه ابو طالب المكي في قوت القلوب
ان بعض الحكام دعي اي وليمة فلما حضر
خوفا من شره وحضر معه جماعة من الشهود فاكلوا
على سماطه ثم بعد ذلك اتي بعض الشهود فادي
شهادة عند ذلك فلم يقبله وردشهادته هـ
فقال لم رددت شهادتي قال لانك اكلت على
سماط فلان فقال اليس قد اكلتم قال بلى ولكن
رايتك تكثر اللقمة وتتبع مطايب الطعام
الخلائق فرع قال الغزالي اذا كان في يده مال
حرام واراد التوبة والبراءة منه فان كان له مالك
معين رده اليه او الى وارثه وان كان المال لا يعرفه
فينبغي ان يصرفه في مصالح المسلمين كالقناطر
والربط والمساجد ومصانع طرق مكة ونحو ذلك

وله

وله ان يتصدق به على فقراء المسلمين وله ان ينفق
منه على نفسه وعياله ان كان محتاجا فاذا تصدق
به على الفقراء ان يوسع عليهم واذا انفق منه
على نفسه فليضيق ما امكنه واذا انفق على
عياله فليقتصد فان اضاف انسانا فان كان
فقيرا وسع عليه وان كان غنيا لم يطعمه منه شيا
اصلا الا ان يكون في قرية ونحوها بحيث لا يجد
شيا فليطعمه فانه حينئذ في معنى الفقير
قال واذا اطعم الفقير وهو لا يعلم حال الطعام
فليخبره لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر فيها
قساوة القلب واما الكسوة فقد يتهاون دفع
الحر والبرد والستر عن الاعين وذلك يحصل
وقال المحاسبي تحصل الكسوة بالحلال تبقى مدة
وهذا محتمل ولكن الاول اظهر فرع قال الغزالي
لو لم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم
من بيت المال فهل يجوز لاحدهم اخذ شيء من
بيت المال قال فيه اربعة مذاهب احدها
لا يجوز اخذ شيء اصلا ولا حبة لانه مشترك
ولا يدري هل حقه منه دانق او حبة وهذا
غلو والثاني يأخذ كل يوم قوت يومه فقط
والثالث يأخذ كفاية سنة والرابع يأخذ ما
يعطى وهو حقه وانما هي مظلومون وهذا
هو القياس فرع قال الغزالي قد يعطى الانسان

المال غيرة تبرعا لكونه محتاجا وقد يعطيه
لنسبه او صلاحه ونحو ذلك فان علم الاخذ يعطيه
لحاجته لم تحل الاخذ وان لم يكن محتاجا وان
علم انه يعطيه لشرف نسبه لم تحل له الاخذ
وان كان كما ذكرنا في النسب وانما اعطاه لعلمه
لم تحل له الاخذ الا ان يكون كما يعتقده وان
اعطاه لدينه وصلاحه لم تحل له الاخذ
كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطي
لما اعطاه وبلتحق بذلك ما لو خطب عند قوم
ولم يظهر فسقه وكذلك العبد المبيع تجب
عليه اخبار المشتري بحاله ان كان فاسقا فرع
قال الغزالي الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا
لم تجز المرور فيها فان لم يكن لها مالك
معين جاز والورع اجتنابه ان امكن العدول
عنها فان كانت الارض ساباطا مغصوبا الاخشاب
ونحوها جاز المرور تحته فان قعد تحته لرفع حر
او برد لم يجز لانه انتفاع بالحرام قال النووي
والمختار انه لا يحرم كالانتفاع بجدار الغير وضوء
سراجه فرع قال الغزالي المواضع التي بناها
الظلمة كالقناطر والربط والمساجد والسقايات
ينبغي ان يحتاط فيها اما القناطر فيجوز
العبور عليها للحاجة والورع اجتنابه الا ان
يعلم ان تلك الآلات مغصوبة من انسان

او من

او من مسجد او مقبرة ونحوها فانه تحرم العبور
عليها الا لضرورة ثم يجب الاستحلال من المالك
الذي يعرفه واما المسجد فان بني من ارض او
مغصوبة او خشب مغصوب من مسجد اخر
او ملك انسان معين فيحرم دخوله لصلاة الجمعة
وغيرها وان لم يعرف مالكها فالورع العدول
الى مسجد اخر فان لم تجد لم يترك الجمعة والجماعة
واما السقايات فحكمها ما ذكرنا والورع ترك الوضوء
والشرب منها وترك دخولها الا ان يخاف خروج
وقت الصلاة واما المدرسة والرباط فيحرم دخولها
ان كانت انتهما مغصوبة وان اشتبه فله الدخول
والمكث فيه فرع قال الغزالي الاسواق التي بناها
السلطان بالاموال الحرام تحرم التجارة فيها
وسكناها باجرة وكسب شيا بطريق شرعي
كان عاصيا بسكناه ولا تحرم كسبه وللناس
ان يشتروا منه ولكن ان وجدوا سوقا اخر
فالشراء منها اولى لان الشراء من سكناها اعانة
لهم وترغيب في سكناها وكذلك اجرتها الشبيه
وينبغي ان يكون الاصح تحريم الشراء كما لو تبايع
اثنان في وقت النداء احدهما لاجمعة عليه فانهما
يأثمان معا على الصحيح لان من لا جمعة عليه
قد اعان من عليه الجمعة على تفويتها فرع
قال الغزالي اذا لم يكن في يده الا مال حرام

فلا حج عليه وان كان شبهة ليس بحرام لزمه
الحج لانه محكوم بكونه ملكه قال ولو كان مال
حرام لا يعرف له صاحبا وجوز انه انفاقه على
نفسه للحاجة كما سبق فاراد ان يتطوع بالحج
فان كان ما شيا جاز وان كان يحتاج الى مركوب
لم يجز لانا جوزنا له الاكل للحاجة فلا يجوز ما لا ضرورة
اليه كما لا يجوز نظر المركوب في البلد من هذا المال فرع
قال القاضي ابو الطيب وصاحب الشمايل والروياني
والمتولي وسائر الاصحاب في الطريقين لو دخل انسان
قرية فيها عبدة الاوثان المجوس لم يحل له الاكل
الذبيحة منها وان امكن ان يذبحها مسلم او
كتابي لان الاولى في الحيوان التحريم حتى تتحقق
الذكاة المبيحة بخلاف ما اذا كان في بلادهم
المسلمين فانها تحل لان الظاهر انه ذكاة مسلم
قال الصيمري الشيخ ابو حامد والاصحاب في الشك
ثلاثة اضرب شك طرا على اصل حرام وشك
طرا على اصل مباح وشك طرا لا يعرف فالاول
مثل ان تاخذ شاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون
ومجوس فلا تحل لان اصلها التحريم وشككنا
في الذكاة المبيحة اما اذا وجدها في بلد غالب
اهله مسلمون فان كان فيه افراد من المجوس
فيجوز اكلها عملا بالغالب والظاهر الضرب
الثاني ان نجد ما متغيرا ونحتمل انه تغير بنجاسة
ونحتمل

ونحتمل انه تغير بطول المكث فيجوز استعماله مع
الشك ويجوز الوضوء به عملا باصل الطهارة و
كذلك اذا شك في الطلاق والعتق ونحوها الضرب
الثالث كمن اكثر ماله حرام ولم تتحقق هذا الذي
تنا يعنا به فلا تحرم لامكان الحلال وعدمه وقيل
بالتحريم قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه قوله استبرا اي طلب براءة
دينه وسلم من الشبهة واما براءة العرض فلانه
اذا لم يتركها تطاول السفهاء بالغيبة والنميمة
ونسبوه الى اكل الحرام فيكون مراعاة لوقوعهم
في الاثم وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن
في مواقف التهم وعن علي رضي الله عنه انه قال
ايا كم وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندكم
اعتذاره عرب سامع نكران لا يستطيع ان تسمعه
عذرا وفي رواية صحيح الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم اذا احدث احدكم في الصلاة فليا خذ بانفه
ثم ليتصرف وذلك لئلا يقال عنه احدث وقوله
صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام تحتمل امرين احدهما يقع في الحرام وهو
يظن انه ليس بحرام والثاني ان يكون المعنى
قد قارب ان يقع في الحرام كما يقال للعاصي تريد
الكفر لان النفس اذا وقعت في المخالفة قد

رجت

من مفسدة الي اخري اكثر منها قيل والي ذلك الاشارة
بقوله تعالي وقتلهم الانبيا بغير حق ذلك بما
عصوا يريد انهم لم تدرجوا بالمعاصي الي قتل الا
نبيا. والحمي بالحمية الغير من الحشيش في
الارض المباحة فمن رعي ماحماه الغير لخلاق
ما اذا رعي ابله بعيدا عن الحما واعلم ان كل محرم
له حما يحيط به فالتعرض محرم ولحماه الغير ذين
لانهما جعلا حريما للمحرم وكذلك الخلوه ها
بالاجنبيه حمي للمحرم فيجب علي الشخص ان يجتنب
الحريم والمحرم فالمحرم حرام لعينه والحريم حرام
لانه يتدرج الي المحرم. قوله صلي الله عليه وسلم
الا ان في الجسد مضغة اي في الجسد اذا خشعت
خشعت الجوارح واذا طمحت طمحت الجوارح واذا
فسدت فسدت الجوارح قال العلما البدن مملكة
النفس ومدينته والقلب وسط المملكة والا
عضا كالجند والقوة الباطنة كصناع المدينة
والعقل كالوزير المشفق الناصح والشهوة
طالب ارزاق الجند والغضب صاحب الشرطة وهو
عبد مكار خبيث يتمثل بصورة الناصح ونصحه
سم قاتل وداته ابدا منازعة الوزير الناصح
والقوة المخيلة في مقدم الدماغ كالخازن
والقوة المفكرة في وسط الدماغ والقوة الحافظة
في اخر الدماغ واللسان كالترجمان والحواس

الخمس

الخمس جواسيس وقد وكل كل واحد منها بصنع
من الاصناع فوكل العين بعالم الالوان والسمع بعالم
الاصوات وكذلك سايرها فانها اصحاب اخبار
ثم قيل هي كالمحجة توصل الي النفس ما تدركه وقيل
ان السمع والبصر والشم كالطاقات تنظر منها
النفس فالقلب هو الملك فاذا اصلح الراعي
صلحت الرعية وتمني فسد فسدت الرعية وانما
يصلح وصلاح القلب سلامته من الامراض الباطنة كالغل والحقد والحسد والشح والبخل والكبر
والسخرية والريا والسمعة والكفر والحرص والطمع
وعدم الرضا بالمقدور وامراض القلب كثيرة
تبلغ نحو الاربعين عافانا الله منها وجعلنا
ممن ياتيه بقلب سليم الحديث السابع
قوله صلي الله عليه وسلم الدين النصيحة لله
ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين
قال الخطابي رحمه الله تعالي النصيحة كلمة جامعة
معناها حيازة الحظ للمنصوح له وقيل النصيحة
ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا
فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما
يسده من خلل الثوب قال وقيل انها ماخوذة
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا
القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال
العلما الله تعالي فمعناها ينصرف الي الايمان

ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه
عن جميع انواع النقايص والقيام بطاعته واجتناب
معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من
كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والاخلاص له في جميع الامور والدعا الى جميع له
الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف
في جميع الناس او من امكن منهم عليها
وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد
في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصحين
واما النصيحة لكتاب الله فالايمان انه كتاب
الله لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر على
مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق
تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة
حروفه في التلاوة والدس عنه لتاويل المحرفين
وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف
مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار
بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل بمحكمه
والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه
وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه
والى ما ذكره من نصيحته واما النصيحة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان

بجميع

بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه ونصرته
حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من
والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا طريقته
وسنته وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهمة
واستشارة علومها والتفقه في معانيها
والدعا اليها والتلطف في تعليمها وتعلمها
واعظامها واجلالها والتادب عند قرائتها
والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال
اهلها لانتسابهم والتخلق باخلاقه والتادب
بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة
من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه
ونحو ذلك واما النصيحة لايمة المسلمين هي
معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم
وتنبيههم وتذكيرهم برفق واعلامهم
بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق
المسلمين وترك الخروج عليهم وتاليف
قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن
النصيحة لهم الصلاة عليهم والجهاد معهم
واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف
عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة
وان لا يغر وا بالثنا الكاذب عليهم وان
يدعى لهم بالصلاح قال ابن بطال رحمه
الله في هذا ان النصيحة تسمى دينا واسلاما

وان الدين يقع على الفعل كما يقع على القول
قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام ويسقط
عن الباقين قال والنصيحة واجبة على قدر
الطاقة اذا علم ان صح انه يقبل نصحه
ويطاع امره وامن على نفسه المكروه ه
قال خشي آدم فهو في سعة الله والله اعلم
فان قيل ففي صحيح البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استنصح احدكم اخاه
فليناصح له وهو يدل على تقييد الوجوب
بالاستنصاح لا مطلقا ومفهوم الشرط
حجة في تخصيص عموم المنطوق فجوابه
انه يمكن حمل ذكر على الامور الدينية
التي هي واجبة على كل مسلم الحديث الثامن
قوله صلى الله عليه وسلم امرت الي اخره فيه
دليل على ان مطلق الامر وصيغته تدل على
الوجوب وهو كذلك كما نص عليه الشافعي
في الام والامر ينقسم الى امر ايجاب والى
امر ندب واذا اطلق حمل على الوجوب وقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا
مني دماءهم واموالهم فان قيل الصوم من
اركان الاسلام وكذلك الحج ولم يذكرهما
فجوابه ان الصوم لا يقاتل الانسان عليه بل بالحبس
ويمنع الطعام والشراب والحج على التراخي ه

فلا يقاتل

فلا يقاتل عليه وانما ذكر صلى الله عليه وسلم
هذه الثلاثة لانه يقاتل على تركها ولهذا لم يذكر
الصوم ولا الحج لمعاذ حين بعثه الى اليمن ذكر
له هذه الثلاث خاصة وقوله صلى الله عليه
وسلم الا بحق الاسلام فمن حقوق الاسلام فعل
الواجبات فمن ترك الواجبات جاز قتاله ه
كالبغاة وقطاع الطريق والصائل ومانع
الطعام والممتنع من بذله للمضطر والبهيمة
المحترمة والجاني والممتنع من قضاء الدين
مع القدرة والزاني المحصن وتارك الجمعة
والوضوء ففي كل هذه الا الاحوال يباح قتله
وقتاله وكذلك لو ترك الجماعة وقلنا انها فرض
عين او كفاية وقوله صلى الله عليه وسلم وحسابهم
على الله يعني ان من اوتي بالشهادتين واقام
الصلاة واتى الزكاة عصم دمه ثم ان كان
فعله ذلك بنية صالحة فهو وان كان فعله بغية
وخوفا من السوط كالمنافق فحسابه على الله فهو
متولي السرائر وكذلك من صلى بغير وضوء
والمغتسل من الجنابة او اكل في نيته وادعى
انه صايم يقبل ذلك منه وحسابه على الله عز
وجل والله اعلم الحديث التاسع قوله
صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
اي اجتنبوه جملة لا تفعلوه ولا شيا منه

وهذا محمول على نهي التحريم فاما نهي الكراهة
فيجوز فعله واصل النهي في اللغة المنع وقوله
صلى الله عليه وسلم وما امرتكم به فاتوا منه
ما استطعتم فيه مسايل منها اذا وجدنا ما يكفيه ٧
للوضوء فالاظهر وجوب استعماله تحريما
للباقي ومنها اذا وجدنا ما يكفيه للنفقة
او الزوجة او البهيمة فانه تجب بذله وهذا
بخلاف ما اذا وجد بعض الرقبة فانه لا تجب
عتقه عن الكفارة لان الكفارة لها بدل وهو
الصوم وقوله صلى الله عليه وسلم فانما
هلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم
واختلافهم على انبيايهم اعلم ان السوال
على اقسام القسم الاول سوال المجاهد عن
فرايض الدين كالوضوء والصلاة والصوم
وعن احكام المعاملة ونحو ذلك وهذا
السوال واجب وعليه تحمل قوله صلى الله عليه
وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ولا
يسع المسلمون عن ذلك قال الله تعالى
فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال ابن عباس وذلك اني اعطيت لسانا
سولا وقلبا عقولا كذلك اخبرني عن
نفسه رضي الله عنه القسم الثاني السوال
للتفقه في الدين لا للعمل وحده بل القضا

والفتوى

والفتوى وهذا فرض كفاية لقوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم
اذا رجعوا اليهم الاية وقال صلى الله عليه وسلم الا فليبلغ
الشاهد منكم الغايب القسم الثالث ان يسال
عن شي لم يوجبه الله تعالى عليه ولا على غيره وعلى هذا
تحمل الحديث لا يبعد كون في السوال التي مشقة
لسبب تكليف تحصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم وسكت
عن اشيا رحمة لكم لا تسالوا عنها وعن علي رضي الله
عنه لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال افعل في كل عام مرة رسول الله فاعرض عنه
حتى عاد مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يومنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت
ولو وجبت لم تستطعتم فاتركوني ما تركتكم
فانما هلك الذين من كان قبلكم بكثرة مسايلهم
واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا
منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن
ان تبد لكم تسوكم اي ان امرتكم فاعملوا بها
وهذا النهي ان كان خاصا لذينه صلى الله عليه
وسلم اما بعد ان استقرت الشريعة وامن
الزيادة فيها زال النهي لزواله وكره جماعة من
السلف السوال عن معاني ايات التشبيه سيل
مالك عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى

ايشاهم

فقال الاستوي معلوم والكيف مجهول والسوال
عنه بدعة واراك رجلا سوءا اخرجوه عني قاله بعضهم
مذهب السلف اسلم ومذهب الخلف اعلم وهو هو
السؤال الحديث العاشر قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا عن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اني اسالك باسمك الطهر
الطاهر الطيب المبارك الاحب اليك الذي اذا دعيت
به اجبت واذا سالت به اعطيت واذا استرحمت
به رحمت واذا استفرجت به فرجت ومعني
الطيب المنزه عن النقايص والخبايث فيكون
بمعني القدوس وقيل طيب الثناء ومستلذ الاسماء
عند العارفين بها فهو طيب عبارة لدخول
الجنة بالاعمال الصالحة وطيبها الهم والكلم الطيب
لا اله الا الله وقوله لا يقبل الا طيبا اي فلا يتقرب
اليه بصدقة من حرام ويكره التصدق بالردي
من الطعام كالحب العتيق والمسوس وكذلك
يكره التصدق بما فيه شبهة قال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وكما انه تعالى لا يقبل من
المال الا طيبا كذلك لا يقبل من العمل الا الطيب
الخالص من سائبة الرياء والعجب والسمعة ونحوها
وقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
المراد

المراد بالطيبات الحلالات وفي الحديث دليل على ان
العبد يثاب على ما ياكله اذا قصد به التقوي على الطاعة
اي احيانا نفسه ذلك من الموجبات بخلاف ما اذا
اكل لمجرد الشهوة والتنعم وقوله ومطعمه حرام
وقد غذي بالحرام اي شبع وهو بضم الغين المعجمة
وكسر الذال المعجمة واما الغذا بالفتح والمد فهو عبارة
عن نفس الطعام وقوله اني يستجاب له استبعاد لقبول
اجابة الدعاء ولهذا شرط العبادي لقبول الدعاء اكل
الحلال والصحيح ان ذلك ليس بشرط الحديث
الحادي عشر قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
اي واعدل الى ما لا يريبك فيه من الطعام الذي هو
يطمئن به القلب وتسكن اليه النفس والريبة
هو الشك وتقدم الكلام على الشبهة الحديث
الثاني عشر قوله صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي ما يهمه من
امر الدين والدنيا من الافعال والاقوال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين
سأله عن صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها
كان فيها ايها الملك اني لم ابعثك لتجمع
الاموال بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد
عني دعوة المظلوم فاني لا ارادها ولو كانت من
كافر وكان فيها على العاقل ما لم يكن مغلوبا
على عقله ان تكون له ساعات ساعة يناجي فيها

ربه وساعات يفكر في صنع الله تعالى وساعة تحدث
فيها لنفسه وساعة تخلو لذي الجلال والاكرام
وان تلك الساعات عون له على تلك الساعات
وكان فيها عاقلا عالما لم يكن مغلوبا على
عقله ان لا يكون صامتا الا في ثلاث تزود
لمعاد ومروة لمعاش ولذة في غير محرم وكان
فيها على العاقل عالما لم يكن مغلوبا على عقله
ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه
قلت يا ابي وامي فما كان في صحف موسى قال
كانت عبرا كلها كان فيها عجبا لمن ايقن بالنار كيف هو يضحك وعجبا لمن ايقن بالموت
كيف هو يفرح وعجبا لمن رأى الدنيا وتقلبها
باهلها وهو يطمئن اليها وعجبا لمن ايقن
بالقدر ثم هو ينصب وعجبا لمن ايقن بالحساب
غدا وهو لا يعمل قلت يا ابي وامي هل بقي مما
كان في صحفهما قال نعم يا اباذر اقرأ قد افلح
من تزكى الى آخر السورة قلت يا ابي وامي اوصني
قال اوصيك بتقوى الله فانها راس امرك
كله قال قلت زدني قال عليك بتلاوة القرآن
تذكر الله كثيرا فانه يذكرك في السما قلت
زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية المومنين

قلت

قلت زدني قال قل الحق وان كان مرا قلت زدني
قال لا تاخذك في الله لومة لايم قلت زدني قال
صل رحمك وان قطعوك قلت زدني ليردك قال
عن الناس ما تعرفه من نفسك وكفى بالعبد
عيبا ان يعرف من الناس ما يجهل من نفسه
ويتكلف لما لا يعنيه يا اباذر لا عقل كالتدبير
ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق الحديث
الثالث عشر قوله صلى الله عليه وسلم لا يكمل ايمان
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
الاولى ان يحمل ذلك على عموم الاخوة حتى يشمل الكافر
والمسلم فيحب لاخيه الكافر
من دخوله في الاسلام كما يحب لاخيه المسلم
الدوام على الاسلام ولهذا كان الدعا للكافر
بالهداية مستحبا والحديث محمول على نفي الايمان
الكامل عن من لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه
والمراد بالمحبة ارادة الخير له والمراد المحبة
الدينية لا المحبة البشرية فان الطباع البشرية
قد يتكره حصول الخير لغيرها عليها والانسان
يجب عليه ان يخالف الطباع البشرية ويدعوا
لاخيه ويتمنى له مثل ما يحب لنفسه والشخص
متى لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه كان حسودا
والحسود غير راض بقسمة الله تعالى ومن لم
يرض بالقسمة فقد عارض الله تعالى في حكمته

وعلي كل الانسان ان يعالج نفسه ويحملها علي الرضي
بالقضا ويخالفها بالدعا بقدره بما يخالف
النفس الحديث الرابع عشر قوله صلى الله
الله عليه وسلم الثيب الزاني وهو من تزوج ووطي
في نكاح صحيح ثم زنا فانه يرجم وان لم يكن
متزوجا في حالة الزنا لاتصافه بالاحصان
وقوله النفس بالنفس الي شرط المكافاة عندنا
خلافا لابي حنيفة فلا يقتل المسلم بالكافر
ولا الحر بالعبد عندنا وقوله والتارك لدينه
المفارق للجماعة فيه سوال وهو ان التارك
والمفارق للجماعة ففيه تكرار وجوابه لا تكرار
لان التارك لدينه قد يكون مفارقا للجماعة
وهو المرتد والعياذ بالله تعالي وقد يكون
مفارقا للجماعة كاليهودي اذا اسلم فانه
تارك لدينه لكنه موافق للجماعة فلا يقتل
وقد يستدل بالحديث علي ان اليهودي او
بالعكس يقتل لانه مفارق للجماعة تارك لدينه
وفيه قولان اصحهما لا يقتل بل بالحق بالمامن
والثاني يقتل والله اعلم الحديث الخامس عشر
قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت قال الشافعي معني
الحديث اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر
له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر فيه ضرر او

شك

شك امسك وقال الامام الجليل ابو محمد عبد
الله بن ابي زيد امام المالكيه بالغرب
في زمنه جميع اداب الخير تتفرع من اربعة
احاديث قوله صلى الله عليه وسلم من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقوله من حسن اسلام المرء تركه مالا
يعنيه وقوله للذي اختصر له الوصية لا تغضب
وقوله لا يومن احدكم حتي يحب لاخيه
ما يحب لنفسه ونقل عن ابي القاسم القشيري
انه قال السكوت في وقته صفة الرجال كما
ان النطق في مواضعه من اشرف الخصال قال
وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن
الحق فهو شيطان اخرس وكذا نقله في حلية
العلما عن غيره وفي حلية الاولياء ان الانسان
لا ينبغي ان يخرج من كلامه الا ما تحتاج اليه كما
انه لا ينفق من كسبه الا ما تحتاج اليه
وقال لو كنتم تشترون الكاغد للحفظة لامسكتم
عن كثير من الكلام وروي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال من فقه الرجل قلة كلامه فيما
لا يعنيه وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
العافية علي عشرة اجزا اسعة منها
في الصمت الا عن ذكر الله عز وجل ويقال من سكت
فسلم كان من قال فغنم وقيل لبعضهم لم لزمت

السكوت قال لاني لم اندم على السكوت قط وقد
ندمت على الكلام مرارا ومما قيل وجرح اللسان
كجرح اليد وقيل اللسان كلب عقور ان خليت عنه
عقر قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
يموت الفتى من عثرة من لسانه وليس يموت
المرء من عثرة الرجل فعثرته من فيه ترمي
برأسه وعثرته بالرجل تبرا على مهل ومما
قيل قد افلح الساكت الصموت كلامه ما يعد قوت
ما كل ينطق له جواب جواب ما يكره السكوت
واعجبا لامرء ظلوم مستيقن انه يموت وقوله صلى
الله عليه وسلم فليكرم جاره ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فاليكرم ضيفه قال القاضي
عياض معنى الحديث من التزم شرايع الاسلام
لزمه اكرام الضيف والجار وقد قال صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وقال صلى الله عليه وسلم من اذا
جاره ملكه الله داره وقوله تعالى والجار ذي
القربى والجار الجنب الجار يقع على اربعة على الساكن
معك في البيت قال الشاعر اجارتنا بيني فانك
طالقه ويقع على الملاصق لبيتك ويقع على الاربعين
دارا من جانب ويقع على من سكن معك في البلد
قال الله تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا فالجار
الملاصق لمسلم القريب له ثلاثة حقوق والجار البعيد
القريب

دق

القريب له حقان وغير القريب له حق واحد
والضيافة من اداب الاسلام وخلق النبيين
والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة
واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على
البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى
انها عليهما واذهب مالك وسحنون انها على اهل
البوادي لان الماء قد يجد في الحضر المنازل في البنا
ومواضع النزول وما يشتري من الاسواق
وقد جاء حديث الضيافة على اهل الوبر وليست
على المدي لكنه حديث موضوع الحديث السادس
عشر قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
معناه لا تنفذ غضبك وليس النهي راجعا الى
نفس الغضب لانه من طباع البشر ولا يملك الانسان
دفعه قال صلى الله عليه وسلم اياكم والغضب
فانه جمرة تتوقد في ابن ادم الم ير الى احدهم
اذا غضب كيف تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه
فاذا احس احدكم بشيء من ذلك فليضطجع وليلصق
بارض وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله علمني عملا يقربني من الجنة ويباعدني
من النار قال لا تغضب ولك الجنة وقال صلى الله عليه
وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
خلق من النار وانما يطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم

فليتوضي وقال ابو ذر الغفاري قال لنا رسول
صلى الله عليه وسلم اذا غضب أحدكم وهو قايم
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
وقال عيسى بن مريم ليحيى ابن زكريا عليهما
السلام اني معلمك علما نافعا لا تغضب قال
وكيف لي بان لا اغضب قال اذا قيل لك ما فيك فقل
دنب ذكرته استغفروا الله منه فان قيل لك
ما ليس فيك فاحمد الله اذا لم يجعل غيرك ما عيرك
به وهي جنة سبقت اليك وقال ابن العاص
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عما يبعدني
من غضب الله عز وجل قال لا تغضب وقال
لقمان لابنه اذا رأيت ان تواخي حافا غضبه
فان انصفك وهو مغضب والا فاحذره
الحديث السابع عشر قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء من جملة
الاحسان عند قتل المسلم في القصاص ان
يتقعد الا آلة ولا يقتص بالة كالة وكذلك
في الشفرة عند الذبح ويذبح البهيمة ولا
يقطع منها شيأ حتى تموت وان لا يحد السكين
قبالتها وان يعرض عليها الماء قبل الذبح ولا يذبح
الفيل ولا ذات الولد حتى يستغني عن اللبن
وان لا يستقصي في الحلب ويعلم اظفاره عند الحلب

قالوا

قالوا ولا يذبح واحدة قدام الاخرى الحديث
الثامن عشر قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله
حيث ما كنت اي اتقه في الخلوة كما تتقيه في
الجلوة بحضرة الناس واتقه في سائر الامكنة
والازمنة ومما تعين على التقوى استحضاره
ان الله مطلع على العبد في سائر احواله قال الله
ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
الاية والتقوى كلمة جامعة لفعل الواجبات وترك
المنهيات قوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة
تمحها اي اذا فعلت سيئة استغفر الله منها
وافعل بعدها حسنة تمحها اعلم ان ظاهر هذا
الخبر يدل على ان الحسنة لا تمحو الا سيئة واحدة
وان كانت الحسنة بعشر وان التضعيف لا تمحوا
الا سيئة وليس هذا ظاهره بل الحسنة الواحدة
تمحو اعشر سيئات وقد ورد في الحديث ما يشهد
لذلك في قوله صلى الله عليه وسلم تكبرون في دبر
كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتسبحون
عشرا فذلك مائة وخمسون باللسان والف وخمسمائة
بالميزان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل
في اليوم الواحد الف وخمسمائة سيئة دل ذلك
على ان التضعيف يمحو السيات وظاهر الخبر
ان الحسنة تمحو السيئة مطلقا وهو محمول على السيئة
المتعلقة لحق الله تعالى اما السيئة المتعلقة

مكتبة الألوكة www.alukah.net

بالعباد من الغضب والغيبة والنميمة فلا يمحوها
الا استحلال من العباد ولابد ان يبين له جهة
الظلامة فيقول قلت عنك كيت وكيت ه
وفي الحديث دليل على ان محاسبة النفس واجبة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد قوله صلى الله عليه وسلم وخالق الناس
بخلق حسن اعلم ان حسن الخلق كلمة جامعة
للاحسان الى الخلق والى كف الاذا عنهم قال
صلى الله عليه وسلم انكم لن تسعوا الناس باموالكم
فسعوهم ببسط الوجه وحسن الخلق وقال صلى
الله عليه وسلم خيركم احسنكم اخلاقا وعنه صلى
الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله
ما افضل الاعمال قال حسن الخلق وهو ان لا تغضب
ويقال اشتكى نبي الى ربه سوء خلق امرأته فاوحى
الله اليه قد جعلت ذلك حظك من الاذا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين احسنهم
اخلاقا وخياركم خياركم لنسائكم وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله اختار لكم الاسلام فاكرموه بحسن الخلق والسخا فانه لا يكمل
الا بهما وقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم

حين

حين نزل قوله خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين قال في تفسير ذلك ان تعفو عمن
من ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك
وقال تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي
بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقالت
عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى وانك لعلى
خلق عظيم قالت كان خلقه القران يا تمر بما امره
ويزجر بزواجره ويرضا لرضاه ويسخط لسخطه
الحديث التاسع عشر قوله صلى الله عليه
وسلم احفظ الله يحفظك اي احفظ اوامره
وامتثلها وانته عن نواهيه يحفظك الله في
قبائلك وفي دينك وآخرتك قال الله تعالى
من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه
حياة طيبة وانما يحصل للعبد البلا والمصايب
بسبب تضييع اوامر الله تعالى قال الله تعالى
وما اصابتكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
قوله تجده تجاهك اي امامك قال صلى الله عليه
وسلم تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة وقد
نص الله تعالى في كتابه ان العمل الصالح ينفع عنده
الشدة وينجي قايله وان عمل المعصية يردي
بصاحبه عند الشدة قال تعالى عن يونس عليه
الصلاة والسلام فلولا انه كان من المسبحين
للبث في بطنه الى يوم يبعثون ولما قال فرعون

امنت انه لااله الا الذي امنت به بنو اسرايل
قال له الملك الان وقد عصيت وكنت من المفسدين
قوله صلى الله عليه وسلم اذا سالت فاسيل الله
اشارة الى ان العبد لا ينبغي له ان يعلق سره بغير
الله تعالى بل يتوكل عليه في سايرامور ثم
ان كانت الحاجة التي يسالها لم تجر العادة بجريانها
على ايدي خلقه كطلب الهداية والعلم والفهم
في القران والسنة وشفاء المريض وحصول العافية
فيه من بلا الدنيا وعذاب الاخرة يسال ربه
ذلك وان كانت الحاجة التي يسالها مما جرت
العادة ان الله تعالى يجريها على ايدي خلقه كالحاجة
المتعلقة باصحاب الحرف والصناعات وولات
الامور يسال الله تعالى ان يعطف عليه قلوبهم
فيقول اللهم حنن علينا قلوب عبادك وامايك
وما اشبه ذلك ولا يدعوا الله تعالى باستغنايه
عن الخلق لانه صلى الله عليه وسلم سمع عليا يقول
يقول اللهم اغنني عن خلقك فقال لا تقل هذا
فان الخلق يحتاج بعضهم الى بعض ولكن قل اللهم
اغنني عن شرار خلقك واما سوال الخلق والاعتماد
عليهم فمذموم يروي ان الله تعالى قال في
الكتب المنزلة اترع بالحوائج كلها بي وبابي
مغلوق ارهل يومل للشدايد سواي وانا الملك
القادر لا كسون من املت غيري لثوب المذلة
بين

رضي الله عنه

٣١

بين الناس الى اخره قوله صلى الله عليه وسلم واعلم
ان الامة الى اخره لما كان الانسان قد يطمع في
من تحمه وينجاء شر من تحذره قطع الله اليابس
من نفع الخلق لقوله تعالى وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو وقطع الحذر من شرور
لقوله تعالى وان يردك بخير فلا راد لفضله
ولا تنافي في هذا كله قوله تعالى حكاية عن موسى
عليه السلام واخاف ان يقتلون وقوله تعالى
انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى وكذا قوله
وخذوا حذركم اي غير ذلك لان السلامة
بقدر الله والعطب بقدر الله والانسان يفر
من اسباب العطب الى اسباب السلامة قال الله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله
واعلم ان النصر مع الصبر الصبر على الاذى في كل
موطن يعقبه النصر وان الفرج مع الكرب نحو
شدة البلا اعقبه الفرج قوله وان مع العسر
يسرا قد جاء في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم
قال لن يغلب عسر يسرين وذلك ان الله تعالى
ذكر العسر مرتين وذكر اليسر مرتين لكن عند
العرب ان المعرفة اذا اعيدت معرفة توحدت
لان اللام الثانية للعهد واذا اعيدت النكرة
نكرة تعددت فالعسر ذكر مرتين معرفا واليسر
منكرا فكان اثنين فلهذا قال صلى الله عليه

رحمه

وسلم لن يغلب عسر يسرين الحديث العشرون
قوله صلي الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع
ما شئت معناه اذا اردت فعل شيء فان كان
مما لا تستحي من فعله من الله ولا من الناس
فافعله والا فلا وعلي هذا الحديث يدور علي
هذا الاسلام كله وعلي هذا يكون قوله صلي الله
عليه وسلم فاصنع ما شئت امرا باحة لان
الفعل اذا لم يكن منهيا عنه شرعا كان مباحا
ومنهم من فسر الحديث بانك اذا كنت لا تستحي
من الله تعالي ولا تراقبه وان تعطي نفسك
هواها وتفعل ما تشاء ويكون الامر فيه للتهديد
لا للاباحة كقوله تعالي فعلوا ما شئتم
الحديث الحادي والعشرون قوله صلي الله
عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم اي
استقم كما امرت ونهيت والاستقامة ملازمة
زمة الطريق بفعل الواجبات وترك المنهيات
قال الله تعالي فاستقم كما امرت ومن تاب
معك وقال تعالي ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة اي عند
الموت يبشرونهم يقولون لا تخافوا ولا تحزنوا
وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون في التفسير
انهم اذا بشروا بالجنة قالوا فاولادنا ما يكون
من حالهم بعدنا فيقال لهم نحن اولياؤكم
في الحياة

في الحياة الدنيا وفي الاخرة اي فانا نتولي امرهم
بعدكم فتقر بذلك اعينهم الحديث الثاني
والعشرون قوله صلي الله عليه وسلم ارايت
الي اخره ارايت معناها اخبرني قوله واحللت
الحلال اي اعتقدته حلالا وفعلت منه الواجبات وحرمت الحرام اي اعتقدته حراما
ولم افعله اقوله نعم تدخل الجنة الحديث الثا
والعشرون قوله صلي الله عليه وسلم الطهور
شطر الايمان فرق الغزالي الطهور بطهارة
القلب من الغش والحقد وسايرامراض القلب
وذكر ان الايمان الكامل انما يتم بذلك فمن
اتي بالشهادتين حصل له الشطر ومن طهر
قلبه من بقية الامراض فقد كمل ايمانه ومن لم
يطهر قلبه فقد نقص ايمانه قال بعضهم ومن
طهر قلبه وتوضا واغتسل وصلي فقد دخل الصلاة
بالطهارتين جميعا ومن دخل الصلاة بطهارة
الاعضا خاصة فقد دخل احدي الطهارتين
والله تعالي لا ينظر الا الي طهارة القلب لقوله
صلي الله عليه وسلم وسلم ان الله لا ينظر الي ه
صوركم وابشاركم ولكن ينظر الي قلوبكم
قوله والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله
تملان او تملا ما بين السما والارض هذا قد استكمل
علي هذا الحديث الاخر وهو ان موسي قال يارب

دلني علي عمل يدخلني الجنة قال موسي قل لا اله الا
الله فلو وضعت السموات السبع والارضون السبع
في كفة ولا اله الا الله في كفة لرجحت بهن لا اله الا
الله ومعلوم ان السموات والارضين اوسع ما بين السما
والارض واذا كان الحمد لله تملا والميزان اوسع مما
بين السما والارض كان سبحان الله والحمد لله تملا
الميزان وزيادة ولزم ان يكون الحمد لله تملا ما بين
السما والارض والحمد لله تملاها والمراد بها لو كانت
جسما لملا الميزان او ان ثواب الحمد لله تملاها قوله
صلي الله عليه وسلم والصلاة نور اي ثوابها نور
وفي الحديث بشر المشايين في الظلم الي المساجد
بالنور التام يوم القيامة قوله والصدقة برهان
اي دليل علي ايمان صاحبها وسميت صدقة لانه
صدق ايمانه وذلك ان المنافق قد يصلي ولا
ولا يسهل عليه الصدقة غالبا قوله والصبر ضيا
اي الصبر علي المحبوب وهو الصبر علي طاعة
الله تعالي والبلا ومكاره الدنيا معناه لا يزال
صاحبه مستضيا مستمرا علي الصواب قوله كل
الناس يغدو فبايع نفسه معناه كل انسان
يسعي لنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالي بطا
عته فيفيقها من العذاب ومنهم من يبيعها
للشيطان والهوي باتباعهما فيوبقها اي
يهلكها قال صلي الله عليه وسلم من قال حين

يصبح

يصبح اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة
عرشك وملايكتك وجميع خلقك انك انت
الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه
من النار فان قالها مرتين اعتق الله نصفه
من النار فان قالها ثلاثا اعتق الله ثلاثة
ارباعه من النار فان قالها اربعا اعتقه الله
كله من النار فان قيل المالك اذا اعتق بعض
عبده سري العتق الي باقيه والله تعالي اذا
اعتق الربع الاول لم يسر عليه وكذلك الثاني
فالجواب ان السراية قهرية والله تعالي لا يقع
عليه الا شيا القهرية بخلاف غيره فلا يقع حكمه
سبحانه ما لا يريد الحديث الرابع والعشرون
قوله صلي الله عليه وسلم عن الله اني حرمت
الظلم علي نفسي اي تقدست عنه فالظلم
مستحيل في حق الله تعالي لان الظلم مجاوزة
الحد والتصرف في ملك الغير وهما محال في
حق الله تعالي قوله تعالي فلا تظالموا فلا يظلم
بعضكم بعضا قوله انكم تخطيون بفتح
التا والطا علي انه من خطا بفتح الخا والطا خطا
في المضارع ويجوز فيه ضم التا من اخطون علي
انه من اخطا والخطا يستعمل في العمد والسهو ولا
يصح انكار هذه اللغة ويرد قوله تعالي ان قتلهم

كان خطأ كبيرا بفتح الخا والطا وقرئ خطا كبيرا
قوله تعالى لوان اولكم واخركم الى اخره دلت
الادلة السمعية والعقلية انه تعالى مستغني
في ذاته عن كل شيء وانه تعالى لا يشبه شيئا
من مخلوقاته وبين تعالى ان له ملك السموات
والارض وما بينهما ثم بين انه مستغني عن
ذلك فقال تعالى لخلق ما يشا فهو قادر على ان
يذهب هذا الوجود ويخلق غيره ومن قدر ان
يخلق ما يشا فقد استغنى عن كل موجود ثم بين
سبحانه وتعالى انه مستغن عن الشريك فقال
تعالى ولم يكن له شريك في الملك ثم بين
تعالى انه مستغن عن المعين والظهير قال تعالى
ولم يكن له ولي من الذل فوصف العز ثابت له
ابدا ووصف الذل منتف عنه ومن هو كذلك فهو
مستغن عن طاعة المطيع ولو ان الخلق اطاعوه
كطاعة اتقى رجل منهم وبادروا الى اوامره ونواهيه
ولم يخالفوه لم يزد كثرة سبحانه وتعالى
بذلك ولا يكون ذلك زيادة في ملكه وطاعتهم انما
جعلت بتوفيقه واعانته فطاعتهم
له نعمة منه عليهم ولو انهم كلهم عصوه كمعصية
افجر رجل وهو ابليس وخالفوا امره ونهيه لم
يضر ذلك ولم ينقص ذلك من كمال ملكه شيئا
فانه لو شا اهلكهم وخلق غيرهم فسبحان

من لا

من لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية قوله
فاعطيت كل انسان مسئلته ما ينقص ذلك من
ملكي الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر ومن المعلو
ان المخيط والابرة وذلك في المشاهدة لا ينقص
البحر شيئا والذي يتعلق في المخيط لا يظهر له اثر
في المشاهدة ولا في الوزن قوله تعالى فمن وجد
خيرا فليحمد الله اي على توفيقه للطاعة وقوله
تعالى فلا يلومن الا نفسه حين اعطاها مناها
واتبع هواها الحديث الخامس والعشرون
قوله قالوا يا رسول الله ايا تي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اعلم
ان شهوة الجماع شهوة احبها الانبيا والصالحون
قالوا لما فيها من المصالح الدينية والدنيوية
من غض البصر وكسر الشهوة عن الزنا السبيل
الذي به يتم عمارة الدنيا وتكثير الامة اي
يوم القيامة قالوا وساير الشهوات تقسي
تقاطيعها القلب الا هذه فانها ترقق القلب
الحديث السادس والعشرون قوله صلى الله
عليه وسلم يصبح على كل سلامي من الناس صدقة
والسلامي اعضا الانسان ذكر انها ثلاثمائة
وستون عضوا على كل عضو منها صدقة كل يوم
فكل عمل بر من تسبيح او تكبير او تهليل او ه
خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة فمن اذى هذه

الصدقة في اول يومه فقد ادي زكاة بدنه فيحفظ
بقية يومه وجا في الحديث ان ركعتين من
الضحى تقوم مقام ذلك وفي الحديث يقول
الله تعالى يا بن ادم صلي لي اربع ركعات اول
اليوم اكفك اخر الحديث السابع والعشرون
قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق فقد
تقدم الكلام على حسن الخلق قال بن عمر
البر امر هين وجه طلق ولسان هين وقد ذكر
الله تعالى انواع البر فقال تعالى ولكن البر من امن
بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم والاثم ما حاك في
نفسك اي اختلج وتردد ولم تطمين النفس
الى فعله وفي هذا الحديث دليل على ان الانسان
يراجع قلبه اذا اراد الاقدام على فعل شيء فان هـ
اطمانت اليه النفس فعله وان لم تطمين تركه هـ
وقد تقدم الكلام على الشبه في حديث الحلال
بين والحرام بين على ان ادم عليه السلام اوصا
بنيه وصايا منها انه قال اذا اردتم فعل شيء فاءْ
ضطربت قلوبكم فلا تفعلوه فاني لما اكلت
من الشجرة اضطرب قلبي عند الاكل منها ومنها
انه قال اذا اردتم فعل شيء فانظروا في عاقبته
فاني لو نظرت في عاقبة الاكل ما اكلت من الشجرة
ومنها انه قال اذا اردتم فعل شيء فاستشيروا هـ

الاخيار

اكل

الاخيار فلو استشرت الملايكة لاشاروا علي بعدم
بترك الاكل من الشجرة قوله وكرهت ان يطلع
عليه الناس لان الناس قد يلومون الانسان على
اكل الشبه وعلى اخذها وعلى نكاح امراة قد
قيل انها ارتضعت معه ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم كيف وقد قيل وكذلك الحرام اذا تعاطاه
الشخص يكره ان يطلع عليه الناس ومثال الحرام
الاكل من مال الغير فانه يجوز ان كان يتحقق
رضاه فان شك في رضاه حرم الاكل وكذلك هـ
التصرف في الوديعة بغير اذن صاحبها فان الناس
اذا اطلعوا على ذلك انكروه عليه فهو يكره اطلا
على ذلك لانهم ينكرون عليه الحديث الثامن
والعشرون قوله صلى الله عليه وسلم الاثم
ما حاك في النفس وان افتاك الناس وافتوك
مثاله الهدية اذا جاءت من شخص غالب ماله حرام
وترددت فيها النفس صاحبها وافتاه المفتي بحل
الاكل فان الفتوى لا تزيل الشبهة وكذلك
اذا اخبرته امراته بان ارتضع مع فلانه بان
المفتي اذا افتاه بجواز ذكاحها لعدم استكمال
النصاب لا تكون الفتوى مزيلة للشبهة
بل ينبغي الورع وان افتاه الناس الحديث
التاسع والعشرون الوعظ هو التخويف هـ
وذرفت منها العيون اي بكت ودمعت

الألوكة

وقوله صلي الله عليه وسلم فعليكم بسنتي اي
عند اختلاف الامور الزموا سنتي وعضوا عليها
بالنواجذ والنواجذ موخر الاضراس وقيل الانياب
والانسان مني عض بنواجذه عض بجميع
اسنانه فيكون مبالغة في العض على السنة
والاخذ بها وعدم وعدم اتباع آراء أهل الهوى
والبدع وعضوا فعل امر من عض يعض وهو
بفتح العين وضمها قوله وكذلك تقول براكل
يا زيد لانه من يربر ولا تقل براكل بضم
الباء وقوله صلي الله عليه وسلم وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي كابي بكر وعمر وغيرهما
من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين الحديث
الثلاثون قوله صلي الله عليه وسلم ذروة هو
سنامه اي اعلاه وملاك الشيء بكسر الميم اي
قوامه وقد تك ولم يقصد به صلي الله عليه وسلم حقيقة
الدعاء جرى ذلك على عادة العرب في المخاطبات
وحصايد السنتهم جنايا تهم على الناس بالوقوع
في اعراضهم والمشي بالنميمة ونحو ذلك من جنايات
اللسان الغيبة والكذب والبهتان وكلمة الكفر والسخرية
وخلف الوعد قال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون الحديث الحادي والثلاثون قوله
صلي الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله
الزهد ترك ما لا يحتاج اليه من الدنيا وان كان
حلالا

حلالا والاقتصار على الكفاية والورع ترك الشبهات
قالوا واعقل الناس الزهاد لانهم اجبوا ما احب الله
وكرهوا ما كره الله من جميع الدنيا واستعملوا الراحة
لانفسهم قال الشافعي رضي الله عنه لو اوصي لاعقل
الناس صرف الي الزهاد وقيل لبعضهم كن زاهدا فيما
حوته يد الوري تفضي الي كل الانام حبيبا او ما
ترى الخطاف حرمز اد هم اضحى مقيما في البيوت ربيبا
وللشافعي رضي الله عنه في الدنيا والاخرة ومن
يذم الدنيا قاني طعمتها وسيق الينا عذبها
وعذابها فلم ارها الا غرورا وباطلا كما لاح في
ظهر الفلاة سرابها وما هي الا جيفة مستحيلة عليها
كلاب هممن اجتذابها فان تجتذبها نازعتك كلابها
لا نقلبها وان تجتذبها بازعتك كلابها فدع
عنك فضلات الامور فانها حرام على نفس التقي
ارتكابها فقوله حراما على نفس التقي ارتكابها يدل
على تحريم الفرح بالدنيا وقد صرح بذلك البغوي
في تفسيره قوله تعالى وفرحوا بالحياة الدنيا المراد
من الدنيا المذموم طلب الزايد على الكفاية اما
طلب الزايد الكفاية منها فطلبه واجب قال بعض
العلماء وليس من الدنيا واما طلب الزايد على الكفاية
واستدل بقوله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من
الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث

ذكر متاع الحياة الدنيا فقوله تعالى ذكر اشارة الى ما تقدم
من طلب التوسع والتبسط قال الشافعي رضي الله عنه
طلب الزايد من الحلال عقوبة ابتلا الله بها اهل التوحيد
ولبعضهم لا دار للمرء بعد الموت يسكنها الا التي بالخير
باينيها فان بناها الخير طاب مسكنه وان بناها بغيره خاب
باينيها فاعرس اصول التقى ما دمت مجتهدا واعلم بانك
لبعد الموت لاقيها ثم ذكر ذلك اذا فرح بها لاجل المباهاة
والتفاخر والتطاول على الناس فاما فرح بها لكونها من
فضل الله تعالى فهذا محمود قال عمر رضي الله عنه اللهم
لا تفرحنا الا بما رزقتنا وقد مدح الله تعالى المقتصدين
في العيش فقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال صلى الله عليه وسلم
ما خاب من استخار الله ولا ندم من استشار ولا افتقر
من اقتصد وكان يقول ويقال القصد في المعيشة يلغي
عنك نصف المونة والاقتصاد الرضي بالكفاف
وقال بعض الصالحين رحمه الله تعالى من اكتسب
طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا الحديث الثالث
والثلاثون قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اي
لا يضر احد بغير حق ولا جناية سابقة وقوله صلى الله
عليه وسلم ولا ضرار اي لا تضر من ضرك واذا سبك
احد فلا تسبه واذا ضربك فلا تضربه بل اطلب حقك
منه عند الحاكم من غير مسابة فلو تسابا رجلان او
تقاصا فانه لم تحل التقاص بل واحد اي كل واحد ياخذ
حقه

قال

ياخذ حقه بالحاكم وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم على
المتسابان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يتعد المظلوم
اي بالاثم الحاصل بالسب على البادي منهما بالسب على
صاحبه الا ان يتعدى المظلوم بسب زايد الحديث
الرابع والثلاثون قوله صلى الله عليه وسلم ولكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر لما كانت البينة على المدعي
لانه يدعي خلاف الاصل الظاهر والاصل براءة الذمة وانما
كانت اليمين في جانب المدعي عليه لانه يدعي ما يوافق
الاصل وهو براءة الذمة ويستثني مسايل فيقبل
قول المدعي بلا بينة فيما لا يعلم الا من جهته كدعوي
الاب الحاجة الى الانفاق ودعوي السفيه التوقا
الى النكاح مع القرينة ودعوي الخنثى الذكورة او
الانوثة ودعوي الطفل البلوغ بالاحتلام ودعوي
الغريب عدم المال لياخذ النفقة ودعوي المدين
الاعسار في دين لزمه بلا مقابلة مثاله كصداق الزوجة
والضمان وقيمة المتلف ودعوي انقضاء العدة بالاقراء
او بوضع الحمل ودعواها انها قد استحلت وطلقت ودعوي
ودعوي المودع تلف الوديعة او ضياعها بسرقة ونحوها
ويستثني مسايل ايضا القسامة فان الايمان تكون في جانب
المدعي مع اللوث واللعان فانه يبدا فيه بالمرأة
ويسقط عنه الحد ودعوي الوطي في مدة العنة فان
المراة اذا انكرته يصدق الزوج في دعواه الا ان
تكون الزوجة بكرا وكذلك لو ادعى انه وطي في مدة

المراة

الايلاء وتارك الصلاة اذا قال صليت في البيت تركت وما نع
الزكاة اذا قال اخرجتها تركت الا ان ينكر وهم النقرا
محضرون فعليه البينة ولو ادعى العفو وطلب الزكاة
اعطى ولا يحلف بخلاف ما اذا ادعى العيال فانه
يحتاج الى البينة ولو اكل في يوم الثلاثين من رمضان
وادعى انه رأى الهلال لم يقبل ان ادعى ذلك قبل الاكل
قبل ولم يعزر وينبغي له ان يأكل سرا لان شهادته
لا تقبل قوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من
انكر هذه اليمين سميه يمين الصبر وتسمى
اليمين الغموس اذا كان صاحبها كاذبا وسميت
يمين الغموس لانها تغمس صاحبها في جهنم
وسميت يمين الصابر لانها تحبس صاحب الحق
عن حقه والصبر الحبس ومنه قتل للقتيل المحبوس
عن الدفن مصبر قال صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وهذه اليمين
لا يكون على الماضي ووقعت في القرآن العظيم
في مواضع منها قوله تعالى تحلفون بالله ما قالوا
ولقد قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ومنها
قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا
يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم ويستحب للحاكم هذه الآية عند تحليف
الخصم

فلانه ينفي
عن نفسه
التعزير ولو
ادعى ذلك قبل
الاكل

قراءة صح

الخصم ليتزجر الحديث الخامس والثلاثون
قوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان
ليس المراد ان العاجز اذا انكر بلسانه يكون
ايمانه اضعف من ايمان غيره وانما المراد ه
ادنى ثمرات الايمان وذلك ان للعمل ثمرة
الايمان واعلا ثمرات الايمان في باب النهي
عن المنكر ان يتهيأ عنه وان قتل كان شهيدا قال
الله تعالى وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك
ان ذلك من عزم الامور ويجب النهي عن
المنكر على القادر باليد واللسان وان لم يسمع منه
كما انه اذا اسلم لم يرد عليه السلام
فانه يسلم فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم يستطع فبقلبه يقتضي ان غير المستطيع
لا يجوز له التغيير بغير القلب والامر للوجوب
فجوابه من وجهين احدهما ان المعصوم
مخصص بقوله تعالى واصبر على ما اصابك
والثاني ان الامر فيه رفع الحرج لا رفع ه
المستحب فان الانكار بالقلب ليس فيه للمنكر
فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه فجوابه
ان المراد فلينكر ذلك بقلبه ولا يرضاه ه
ويشتغل بذكر الله وقد مدح الله العالمين
بذكرك فقال تعالى واذا مروا باللغو مروا
كراما الحديث السادس والثلاثون

قوله صلي الله عليه وسلم لا تحاسدوا وقدم
تقدم ان الحسد علي انواع ثلاثة والنجش اصله
الارتفاع والاثارة وهو ان يزيد في ثمن
السلعة لا لرغبة فيها ليضر غيره وهو حرام
لانه غش وخديعة قوله صلي الله عليه وسلم
لا تدابروا اي لا يهجر احدكم اخاه واذا راه
اعطاه دبره اي ظهره قال صلي الله عليه وسلم
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ه
يلتقيان فيعرض ويعرض هذا وخيرهم الذي
يبدا بالسلام والبيع علي بيع اخيه صورته ان
يبيع اخوه شيا فيامر المشتري بالفسخ ليبيعه
مثله او احسن منه باقل ثمن وكذلك الشراء علي
الشراء حرام بانهي امر البايع بالفسخ ليشتريه
منه باغلا ثمن وكذلك يحرم السوم علي سوم
اخيه وكل هذا داخل في الحديث لحصول المعني
وهو التباغض والتدابر وتقييد النهي
ببيع اخيه يقتضي انه لا يحرم بيع الكافر
وهو وجه لابن حزنويه والصحيح لا فرق
بانه لا فرق من باب الوفا بالذمة والعهد
قوله صلي الله عليه وسلم التقوي هاهنا
واشارة الي القلب وقد تقدم قوله صلي الله
عليه وسلم الاان في الجسد مضغة اذا هي
صلحت صلح الجسد كله الحديث قوله صلي الله
عليه

عليه وسلم ولا يخذله اي عند امر بالمعروف
او نهيه عن منكر او عند مطالبته بحق من الحقوق
بل ينصره ويعينه ويرفع عنه الاذا ما استطاع
قوله صلي الله عليه وسلم ولا يحقره فلا يحكم
علي نفسه بانه خير من غيره بل يحكم علي غير
بانه خير منه افلا يحكم بشيئ فان العاقبة
منطوية ولا يدري العبد بما يختم له فاذا
راي مسلما فانه خير منه باعتبار انه احق
ذنوبا منه وان راي من هو اكبر منه سنا منه
حكم له بالخيرية باعتبار انه اقدم هجرة منه
في الاسلام وان راي كافرا لم يقطع له بالنار
لاحتمال انه يسلم فيموت مسلما قوله صلي
الله عليه وسلم بحسب امري من الشر اي
يكفيه من الشر ان يحتقر اخاه يعني ان هذا شر
عظيم يكفي فاعله عقوبة هذا الذنب وقال
صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا واستدل الكرابيسي بهذا الحديث علي ان
الغيبة والوقوع في عرض المسلم كبيرة اما
دلالة الاقتران بالدم والمال واما التشبيه
بقوله كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
وقد يوعد الله تعالي بالعذاب الاليم عليه فقال

تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الحديث السابع والثلاثون قوله صلي الله عليه وسلم من نفس عن مومن كربة من كرب يوم القيامة فيه دليل علي استحباب القرض وعلي خلاص الاسير من ايدي الكفرة بمال يعطيه وعلي تخليص المظلوم من ايدي الظلمة وخلاصه من السجن ويقال ان يوسف عليه الصلاة والسلام لما خرج من السجن كتب علي بابه هذا قبر الاحياء وشماتت الاعداء وجربت الاصدقاء ويدخل في هذا الباب الضمان علي المعسر والكفالة ببدنه لمن هو قادر عليه اما العاجز فلا ينبغي له ذلك وقال بعض اصحاب الشافعي ان التوريقة مكتوب فيها انما الكفالة مذمومة اولها ندامة واوسطها ملامة واخرها غرامة فان قيل قال الله تعالي من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا الحديث يدل علي ان الحسنة بمثلها لانها نزلت بتنفيس كربة واحدة ولم تقابل بعشر كرب من كرب يوم القيامة فجوابه من وجهين احدهما ان هذا من باب مفهوم العدد والحكم المعلق بعدد لا يدل علي نفي الزايد والناقص الثاني ان كل كربة من كرب يوم القيامة تشتمل علي اهوال كثيرة هي واحوال صعبة ومخاوف جمة وتلك الاهوال

تزيد

تزيد علي العشر واضعافها وفي الحديث سر اخر مكتوم يظهر بطريق فهم اللازم للملزوم وذلك ان في ذلك وعد بطريق اخبار الصادق ان من نفس الكربة عن المسلم يختم له بخير ويموت مسلما لان الكافر لا يرحم في الدار الاخرة ولا ينفس عنه من كربه شيء ففي هذا الحديث اشارة الي بشارة تضمنتها العبارة الواردة عن صاحب الاشارة فبهذا الوعد الكريم فليتنق الواثقون وبمثله فليعمل العاملون فاقصي الامل تنفيس الكرب وفي هذا الحديث دليل استحباب ستر المسلم اذا اطلع عليه انه فعل فاحشة قال الله تعالي ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والمستحب للانسان اذا اقترف ذنبا ان يستر علي نفسه واما شهود الزنا فاختلف الاصحاب فيهم علي وجهين احدهما يستحب له الستر والثاني الشهادة وفعل بعضهم فقال ان راوا المصلحة في الشهادة شهدوا او في الستر ستروا وفي الحديث دليل علي استحباب المشي في طلب العلم ويروي ان الله تعالي اوحي الي داود خذ عصاة من حديد ونعلين من حديد وامشي في طلب العلم حتي ينخرق وينكسر العصاة وفيه دليل علي خدمة العالم والسفر معه وملازمته لا كسل قال تعالي عن موسي هل اتبعك علي ان

كتاب العلم منه لم

تعلمني مما علمت رشدا واعلم ان هذا الحديث له شرايط
منها التعمل بما يعلمه قال انس العلما همتهم الرعاية
والسفها همتهم الرواية قال الشاعر ٭٭٭٭٭٭
مواعظ الواعظ لن تقبلا حتى يعظ بما قد قاله اولا
يا قوم من اول من واعظ خالق ما قد قاله في الملا
يظهر بي الناس احسانه وخالق الرحمن لما خلا
ومن شرايطه نشره قال الله تعالي فلو لا نفر من
كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وليندروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وروي
انس ان النبي صلي الله عليه وسلم الا اخبركم عن اجود
الاجواد قالوا يا رسول الله قال وما اجود الاجواد
قال الله اجود الاجواد وانا اجود ولد ادم
واجودهم من بعدي رجل علم علما فنشره يبعث
يوم القيامة امة وحده ورجل جاد بنفسه في
سبيل الله حتي يقتل ومن شرايطه ترك المباهات
والمماريات روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال من طلب العلم لاربعة دخل النار ليباهي به
العلما او يماري به السفها او يحوز به الاموال
ويصرف به وجوه الناس اليه ومن شرايطه الا
حتشاب في نشره وترك التحلي به قال الله تعالي
قل لا اسئلكم عليه اجرا ومن شرايطه ترك الابعة
من قول لا ادري فيما لا يدري سئل رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو في علو منزلته عن الساعة فقال لا ادري

ما المسئول

ما المسؤل عنها باعلم من السايل وسئل عن الروح
فقال لا ادري ومن شرايطه التواضع قال الله
تعالي وعباد الرحمن الذين يمشون علي الارض
هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي ذر يا ابا ذر
احفظ وصية نبيك عسي ان ينفعك الله
بها تواضع لله عز وجل عسي الله ان يرفعك
يوم القيامة وسلم علي من لقيت من امتي برها
وفاجرها والبس الخشن من الثياب وارد بذلك
وجه الله تعالي لا الكبر والحمية لا تجد
في قلبك مايخا ومن شرايطه احتمال الاذي
في بذل النصيحة والاقتدا بالسلف في ذلك
قال الله تعالي وانه عن المنكر واصبر علي
ما اصابك وقال صلي الله عليه وسلم ما اوذي
نبي مثل ما اوذيت ومن شرايطه ان يقصد
بعلمه ما كان احوج الي التعلم كما يقصد بالصد
بالماء الاحوج والاحوج فمن احيي جاهلا بتعليم
العلم فكانما احيي الناس جميعا ومما قيل
في التنبيه الغافلين ورده الي الطاعة من
رد عبدا بقاشارد اعني عن الذنب له الغافر قوله
صلي الله عليه وسلم الا نزلت عليهم السكينة هي
فعلية من السكون اي الطمانينة من الله تعالي الله
تعالي الا بذكر الله تطمين القلوب ولكي يذكر الله

تعالى شرف ذكر الله تعالى لعبده في الملإ الاعلى
ولهذا فضل واكثر ذكره في الارض دأبا لتذكر
في السما اذا ذكرنا وقيل وساعة الذكر كتر
تلتقيه غدا وساعة اللهو فلاس وفاقات
قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطا به عمله وكان
ذا نسب لم يسرع به نسبه الى الجنة بل يتقدم العامل
بالطاعة وان كان عبدا حبشيا على غير العامل
وان كان هاشميا قرشيا قال تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم الحديث الثامن والثلاثون
قوله صلى الله عليه وسلم كتبها الله عنده عشر
حسنات الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة
وروي البزار في مسنده انه صلى الله عليه وسلم
الاعمال سبعة موجبات وعملان واحدة بواحدة
وعمل الحسنة فيه بعشرة وعمل الحسنة فيه
بسبعماية ضعف وعمل لا يحصى ثوابه الا الله
فاما الموجبات فالكفر والايمان فايمان يوجب
الجنة والكفر يوجب النار واما العملان اللذان
واحده بواحدة فمن هم بحسنة ولم يعملها
كتبت له حسنة ومن عمل سيئة كتبت سيئة واحدة
واما العمل الذي بعشرة فقال الله تعالى من جا
بالحسنة فله عشر امثالها واما العمل الذي
بسبعماية فدرهم انفقه في سبيل الله قال الله
تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة

مايه

مايه حبة والله يضاعف لمن يشا ثم ذكر الله تعالى
انه يضاعف زيادة على ذلك لمن يشاء وقال تعالى
في صورة الشورا وان تك حسنة يضاعفها
ويوت من لدنه اجرا عظيما فدلت الاية والحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الى اضعاف كثيرة
ان ذكر العشر والسبعماية كله ليس للتحرير وان
الله تعالى يضاعف لمن يشا ويعطي من عنده
ما لا يعد ولا يحصى فسبحان من لا تحصى الاؤه
ولا تحوي نعماؤه فله الحمد والشكر والفضل
واما السابع فهو الصوم يقول الله تعالى كل عمل
ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجازي به
فلا يعلم ثواب الصوم الا الله الحديث التاسع
والثلاثون قوله تعالى من عاد لي وليا فقد
اذنته بالحرب المراد بالولي ها هنا المومن قال
الله تعالى الله ولي الذين امنوا فمن اذا مومنا
فقد اذنه الله اي اعلمه بانه محارب له والله
تعالى اذا حارب العبد هلكه فليحذر الانسان
من التعريض لاذا مسلم قوله تعالى وما
تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضته
عليه دليل على ان فعل الفريضة يفضل على
ثواب النافلة بسبعين مرة قوله فلا يزال
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ضرب العلما رضي
الله عنهم لذلك مثلا فقالوا مثل الذي يأتي

بالنوافل مع الفرايض ومثل غيره كمثل رجل
اعطي لاحد عبديه درهما ليشتري به فاكهة
واعطي آخر درهما ليشتري له فاكهة فذهب
احد العبدين فاشترا فاكهة فجعلها في قوصرة
وطرح عليها تبنا ومشموما من عنده ثم
جاء وضعها بين يدي السيد وذهب الآخر
فاشتري الفاكهة في مجره ثم جاء بها فوضعها
بين يدي السيد على الارض فكل واحد من العبدين
قد امتثل لكن احدهما زاد من عنده القوصرة
والمشموم فيصير احب الى السيد ممن على النوافل
مع الفرايض يصير احب للسيد والمحبة من
الله تعالى ارادة الخير للعبد فاذا احب عبده
شغله بذكره وطاعته وحفظه من الشيطان
واستعمل اعضاءه في الطاعة فاستعمل سمعه
في الطاعة فيحب سماع القرآن والذكر وكره
اليه كماع الغنى والات اللهو وصار من الذين
قال تعالى في حقهم واذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه وقالوا قولا يسلمون فيه وحفظ بصره
من المحرمات فلا ينظر الى ما نهى الله وصار نظره
نظر تفكر واعتبار فلا يرى شيا من المصنوعات الا استدل به على خالقه قال علي رضي الله
عنه ما رايت شيا الا ورايت الله قبله ومعنى
الاعتبار العبور بالفكر من المخلوقات الى
قدرة

قدرة خالقه فيسبح عند ذلك ويقدس ويعظم
وتصير حركاته باليدين والرجلين كلها لله تعالى
فلا يمشي فيما لا يعنيه ولا يفعل بيده شيا
عبثا بل يكون حركاته وسكناته لله تعالى
فيثاب على حركاته في ساير احواله وقوله
تعالى كنت سمعه تحتمل كنت الحافظ
لسمعه وبصره ويطشه يده ورجله من
الشيطان وتحتمل كنت في قلبه عند سمعه
وبصره وبطشه فاذا ذكرني كف عن
العمل لغيري الحديث الاربعون قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
اي تجاوز عنهم اثم الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه واما حاكم الخطا والنسيان
والمكره عليه فغير مرفوع فلو اتلف شيا
خطا او ضاعت منه الوديعة للنسيان ضمن
ويستثني من الاكراه على الزنا والقتل فلا يبا
حان بالاكراه ويستثني من النسيان ما تعاطي
الانسان بسببه فانه ياثم بفعله لتقصيره
وهذا قد اشتمل على فوايد وامور مهمة
جمعت فيه تضييقا لاحتماله هذا الكتاب
الحديث الحادي والاربعون قوله صلى الله
عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر

سبيل اي لاتركن اليها ولا تتخذها وطنا
ولا تحدث نفسك بطول البقا فيها ولا لاعتنا
بها ولا تتعلق منها الا بما يتعلق به الغريب في
غير وطنه يريد الذهاب الى اهله وهذا معنى
قول سلمان القاري امرني خليلي صلى الله عليه
وسلم الا اتخذ من الدنيا الا كمتاع الراكب ومما
قيل في الزهد فيها ابتدئ بنا الخالدين وانها معادك
فيها لو عقلت قليل لو كان في ظل الاراك كفاية
لمن كل يوم يعتريه رحيل وقيل ايضا توجوا البقا
بدار لا بقاء لها وهل سعت بطل غير منتقل
وقال الاخر بحبت بها وانت لها محب فكيف
بحب ما فيها سبحت فلا تلهو ابدا ان فيها
فخار منك يوما ان لهوت وتطعمك الطعام
وعن قريب ستطعم منك ما منها طعمتا
وفي الحديث دليل على قصر الامل وتقديم التوبة
والاستعداد بالموت فان امل فليقل ان شا الله
قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله قوله صلى الله عليه وسلم
وخذ من صحتك امره صلى الله عليه وسلم
ان يغتنم اوقات الصحة بالعمل الصالح فيها
فانه قد يعجز عن القيام والصوم ونحوهما
بما لعلة تحصل من المرض والكبر ومن حياتك
لموتك امره صلى الله عليه وسلم بتقويم الزاد وهذا
لقوله

لقوله تعالى والتنظر نفس ما قدمت لغد ولا يفرط
فيها حتى يدركه الموت فيقول رب ارجعون لعلي
اعمل صالحا فيما تركت قال الغزالي رحمه الله
ابن ادم يريد نه معه كالشبكة يكسب به الاعمال
الصالحة فاذا اكتسب خيرا ثم مات كفاه ولم
يحتج بعد ذلك الى الشبكة وهو البدن الذي فارقه
بالموت ولا شك ان الانسان اذا مات انقطعت
شهواته من الدنيا واشتهت نفسه العمل الصالح
لانه زاد القبر فان كان معه استغنى به وان
لم يكن معه طلب الرجوع الى الدنيا ليأخذ
الزاد وذلك بعد ما اخذت منه الشبكة فيقال
هيهات قد فات فيبقى متحيرا ايما على فو
تفريطه في اخذ الزاد قبل انتزاع الشبكة فلهذا
قال صلى الله عليه وسلم وخذ من حياتك لموتك
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث
الثاني والاربعون قوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا فيما جيت
به يعني ان الشخص يجب عليه ان يعرض عمله
على الكتاب والسنة ويخالف هواه ويتبع ما
جاء به صلى الله عليه وسلم وهذا نظير قوله تعالى
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم فليس لاحد مع
الله ورسوله امر ولا هوا عن ابراهيم بن محمد الكوفي

قال رايت الشافعي بمكة يفتي الناس ورايت اسحاق
ابن راهويه واحمد بن حنبل حاضرين فقال
احمد بن حنبل لاسحاق تعالي حتي اريك رجلا
لم تر اعيناك مثله قال اسحاق لم ترعيناي
مثله قال فهم فجاء به فوقف به علي الشافعي
فذكر القصة الي ان قال ثم تقدما اسحاق الي
مجلس الشافعي فساله عن كرا البيوت بمكة فقال
الشافعي هو عندنا جايز قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال
اسحاق حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن
الحسن انه قال لم يكن يري ذلك فقال الشافعي
رضي الله عنه لبعض من عرفه من هو قال هذا
اسحاق بن راهويه الحنظلي الخرساني فقال
له الشافعي انت الذي تزعم اهل خرسان انك
فقيههم قال اسحاق كذا يزعمون قال الشافعي
ما احوجني ان يكون غيرك في موضعك فكنت
آمر بعدك اذ ذبحه انا اقول قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم وانت تقول قال عطاء وطا
وس والحسن وابراهيم هؤلاء لا يرون ذلك
وهل الحد مع رسول الله حجة ثم قال الشافعي
رضي الله عنه قال الله تعالي للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم انسب الديار
الي مالكين او غير مالكين فقال اسحاق الي مالكين
قال الشافعي فقول الله اصدق الاقاويل وقد
قال رسول

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من دخل دار ابي
سفيان فهو امن وقد اشتري بن الخطاب رضي الله
عنه دار النجلتين وذكر الشافعي رضي الله عنه
جماعات من اصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال اسحاق سواء العاكف فيه والبادي قال
الشافعي فالمراد المسجد خاصة وهو الذي حول الكعبة
ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لاحد ان ينشد
في دور مكة ضالة وحجاج الحرم ضالة ولا يحبس
فيها المدن ولا يلقي فيها الاوراث ولكن هذا
في المسجد خاصة فسكت اسحاق ولم يتكلم
فسكت عنه الشافعي الحديث الثالث والاربعون
قوله عثان السما بفتح العين المهملة قيل هو السحاب
وقيل ما عن لك منها وظهر اذا رفعت راسك
وقوله قراب بضم القاف وكسرها لغتان ومعني
ما يقارب ملأهما قوله ثم استغفرتني غفرت لك
وهذا نظير قوله تعالي ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والاستغفار
لا بد ان يكون مقرونا بالتوبة قال الله تعالي
وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وقال تعالي وتوبوا
الي الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون
واعلم ان الاستغفار معناه طلب المغفرة وهو استغفار
المذنبين وقد يكون عن تقصير اداء الشكر وهو
استغفار الاولياء والصالحين وقد لا يكون عن واحد

منهما بل يكون شكرا لاستغفاره صلى الله عليه وسلم
واستغفار الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال صلى الله
عليه وسلم سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله
الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت وقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله
عنه قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وهذا
اخر ما يسر الله الكريم على سبيل الاختصار والحمد
لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابته
يوم السبت المبارك سنة واحد وستين بعد
الالف ومائة على صاحبها افضل الصلاة والسلام
والحمد لله رب العالمين على يد كاتبه الفقير الحقير
المقر بالذنب والتقصير علي البقراوي الشربيني
نسبة الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين
وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
امين
تم

وا غفر لي

مكتبة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
قسم المخطوطات
رقم ٤/٨٨٣٧
المصور